٢٠ـ قرار باعفاء الاسلاك المستوردة لصناعة الرفاسات المستعملة في صناعة الاثاث والاسرة نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٥٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٦/١/٨ .

٢١ـ قرار باعفاء الشحوم الحيوانية غير الصالحة للاكل المستوردة لصناعة الصابون نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٦٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٦/٣/٨ .

٢٢ـ قرار باعفاء المواد الخام اللازمة لصناعة لمبات وانابيب النيون ، نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٨٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٦/٧/٢٣ .

٢٣ـ قرار باعفاء الاسلاك الفولاذية لصناعة الليف المعدني نشر في الملحق رقم ٢ للعدد ١٣٠٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٦/١٢/٨ .

٢٤ـ قرار باعفاء المواسير ومتمماتها المصنوعة من المعادن الخفيفة ، نشر في العدد ١٣١٠ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٢/١٦ ١٩٥٦

٢٥ـ قرار باعفاء الانابيب التي تستورد من اجل تعبئة المعاجين الطبية والصحية ، نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٥١ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٦ .

٢٦ـ قرار باعفاء القوالب التي تستعمل خصيصاً في صنع الشوكلاته ، نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٥١ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٦ .

٢٧ـ قرار باعفاء الرصاص المستورد من قبل اصحاب المطابع المعد لسبك حروف الطباعة نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٥٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٥ .

٢٨ـ قرار باعفاء الاسلاك الحديدية التي تصنع منها التباشيم ، نشر في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٥٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٧/١٢/٨ .

٢٩ـ قرار باعفاء المواد الاولية لصناعة البلاستيك ملحق ١ للعدد ١٣٦٠ من الجريدة الرسمية تاريخ ٥٧/١٢/١٦ .

٣٠ـ قرار باعفاء اشرطة البلاستيك الملونة المستعملة في صناعة كراسي وطاولات الخيزران ، ملحق ١ للعدد ١٣٧٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٨/٤/٨ .

٣١ـ قرار باعفاء الات الحبك الالي عدا الات الخياطة ملحق ١ العدد ١٣٦٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٨/٢/٨

٣٢ـ قرار باعفاء الجلود الخام العدد ٨٦٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٤٦/٧/١ .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية
خلوصي الخيري	هاشم الجيوسي

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١ محرم سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ٥ آب سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٣٤

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٢ ،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون الجمارك والمكوس الموقت

رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الجمارك والمكوس الموقت لسنة ١٩٥٩) ويعمل به بعد مرور شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريف

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعنى المخصص لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ – تعني لفظة (الوزير) الوزير المختص الذي ترتبط به مصلحة الجمارك .

ب – تعني عبارة (مأمور جمرك) جميع موظفي الجمارك والمحاسبين الذين يقومون بوظائف مأموري الجمارك ما عدا المحافظين .

ج – تعنى لفظة (القانون) قانون الجمارك والمكوس .

د – تعني لفظة (السلطة) وكيل الوزارة او اي موظف مفوض من قبله .

هـ – تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

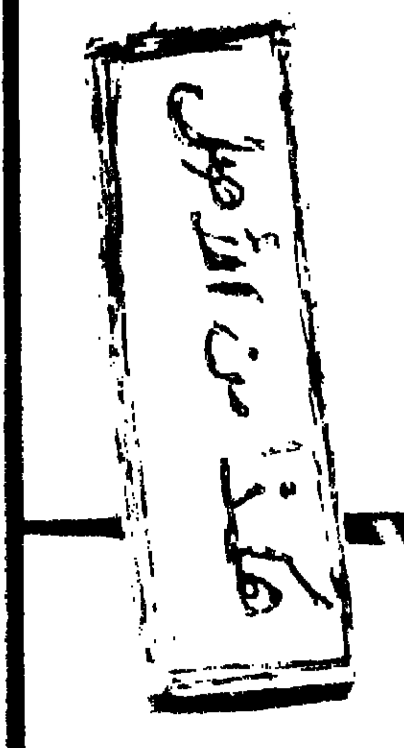
و – تعني لفظة (البضائع) جميع السلع والمواد مهما كان نوعها .

ز – تعني لفظة (البضائع الاجنبية) جميع السلع والمواد مهما كان نوعها من غير محصولات ومنتوجات المملكة .

ح – تعني لفظة (المستودع) و (والمستودعات) اي مكان او بناء اعدته السلطة لخزن البضائع او وافقت على استعماله للغاية المذكورة .

ط – تعني عبارة (الطرق المعينة) الطرق التي تحددها السلطة لمرور البضائع الواردة الى المملكة او الصادرة منها او المارة عبرها .

ي – تعني لفظة (دخان) اي نوع من الدخان الورق والمفروم . والسجاير والتنباك الورق والمفروم والنشوق (السعوط) والسيجار .



ك – تعني لفظة (اللفائف) لفائف التبغ بافيها وزن ورقها مع الصمغ ولفافة فمها وما تحتويها او يضاف اليها من قطن وخلافه .

ل – تعني عبارة (قضية جمركية) اية اجراءات تتخذ بشأن اي جرم ارتكب ضد قانون الجمارك والمكوس ، او قوانين المكوس الاخرى .

م – تعني لفظة (مهربات) اية بضاعة جلبت او صدرت اونقلت او يحاول جلبها او تصديرها او نقلها بقصد اختلاس الايرادات او التملص من المنع والقيود المتعلقة بجلبها او تصديرها او نقلها .

ن – تعني عبارة (واسطة النقل) اية وسيلة من وسائل النقل العامة او الخاصة .

س – تعني لفظة (البيان) البيان الذي يقدمة صاحب البضاعة او من يقوم مقامه ليبين عدد وانواع واجناس وكميات البضاعة واثمانها .

ع – تعني عبارة (التعريفة الجمركية) جدول فئات الرسوم الجمركية لانواع واصناف البضائع .

ف – تعني لفظة (الاتفاقات) اي اتفاق تلتزم به الحكومة الاردنية .

ص – تعني لفظة (الناقل) صاحب البضاعة أو وكيله أو صاحب وسيلة النقل أو من يقوم مقامه .

ق – تعني عبارة (بضائع ممنوعة) كل بضاعة محظور استيرادها أو تصديرها أو نقلها .

البضائع الخاضعة للرسوم

المادة ٣ – تخضع جميع البضائع الوارده الى المملكة للرسوم الجمركية وتستوفى بموجب التعريفة عدا ما استثنى بموجب احكام هذا القانون أو اي قانون آخر ، أو بموجب احكام اي اتفاق .

تعيين التعريفة

المادة ٤ – تعين وتستبدل وتعدل التعريفة الجمركية للبضائع الواردة الى المملكة بتنسيب من الوزير ووزير الاقتصاد الوطني ، وقرار من مجلس الوزراء العالي ينشر في الجريدة الرسمية .

يجوز ان تتضمن التعريفة فئتين من الرسوم للنوع الواحد من البضاعه ، وذلك باعتبار منشأها أو مكان شحنها .

معدل الرسوم المتوجبة

المادة ٥ – تستوفى الرسوم الجمركية حسب التعريفه المعمول بها في اليوم الذي تتم فيه معاملة البيان ، وتعتبر معامله البيان تامه عندما يصدقه موظف الجمارك المسؤول ويحيله لتسليم البضاعة .

الرسوم النوعية

المادة ٦ – عندما تكون الرسوم الجمركية في التعريفة نوعية ، تستوفي تلك الرسوم بكاملها بصرف النظر عن صفة البضائع الخاضعة لهذه التعريفة النوعية وعن قيمتها وعن حالتها ، غير انه عندما يتحقق عطل البضائع بالطرق الاصولية ، يجوز للسلطة ان تقرر انقاص الكمية الخاضعة للرسوم بمقدار لا يتجاوز نسبة العطل المتحقق على ان يؤخذ بعين الاعتبار القيمة المقدرة للبضاعة المعطوبة لاي غرض يمكن الافادة منها فيه .

فرض رسم اضافي عن المنشأ

المادة ٧ – أ – يجوز ان يفرض بموجب قرارات خاصة ، تصدر بالصورة التى تقرر فيها التعريفة رسم جمركي اضافي (يعرف بالرسم الاضافي عن المنشأ) على البضائع الاجنبية المستوردة للاستهلاك في المملكة

الواردة من غير بلد المنشأ . ان القرارات المذكورة تعين بلدان المصدر التي يطبق عليها هذا الرسم وتحدد معدله .

ب ـ يستوفى الرسم عن المنشأ حسب القواعد نفسها التي تستوفى بموجبها الرسوم الجمركية .

ج ـ ان البضائع التي تستفيد من حق استرداد الرسوم عند اعادة التصدير لاتستفيد من استرداد الرسم الاضافي عن المنشأ الذي يكون مفروضاً عليها .

رسوم المعاينة

المادة ٨ ـ علاوة على الرسوم الجمركية المفروضة بموجب هذا القانون يستوفى رسم قدره واحد بالماية عن قيمة جميع البضائع التى تدخل المملكة ، ما عدا البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب التعريفة الجمركية او بموجب الاعفاءات الخاصة في هذا القانون او البضائع المعفاة بموجب الاتفاقات .

لا يشمل هذا الاستثناء الحالات التي لم ينص عليها صراحة في الاتفاقات .

رسوم معاينة الصادرات

المادة ٩ ـ يستوفى رسم قدره واحد في المائة من قيمة البضائع الصادرة باستثناء ما يلي :

أ ـ ما يصدر من لدن جلالة الملك .

ب ـ ما يصدر من قبل دوائر الحكومة .

ج ـ ما يصدر من قبل اية بعثة دبلوماسية ، او قنصل مفوض في المملكة او اي من موظفي البعثة او القنصل المذكورين .

د ـ مهمات ولوازم الهيئات الدينية والخيرية المعترف بها رسمياً .

ه ـ مهمات ولوازم شركة بترول العراق .

و ـ مهمات ولوازم السكة الحديدية .

ز ـ امتعة المسافرين الشخصية كما عرفت في الماده (٩٧) من هذا القانون

ح ـ اثاث البيوت المشار اليها في المادة (٩٨) .

ط ـ منتوجات المملكة الصناعية .

ي ـ المواد المعفاة من الرسوم بموجب التعريفة .

ك ـ البضائع الاجنبية المعاد تصديرها قبل تسديد رسومها الجمركية .

ل ـ لمجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية تعديل احكام هذه المادة برفع الاعفاء عن اي بند فيها او اضافة اعفاءات اخرى .

اثمان الرصاص

المادة ١٠ ـ يستوفى خمسة فلسات عن كل رصاصة تستعمل لتطبيق اغراض هذا القانون .

الرسوم الاخرى

المادة ١١ ـ تستوفي مصلحة الجمارك الرسوم الاخرى لحساب الخزينة أو البلديات أو الجهات العائدة لها هذه الرسوم عند استيراد البضائع الخاضعة لها وضمن الشروط المحدودة لها في التشريعات الخاصة بها .

رسوم بضائع الترانزيت والمنطقة الحرة المسموح بها

للاستهلاك المحلي

المادة ١٢ ـ تستوفى الرسوم عن البضائع المارة بطريق الترانسيت ، والبضائع التي تخرج من المنطقة الحرة عندما يسمح الوزير بالتخليص عليها للاستهلاك المحلي وفق المادة الخامسة .

البضائع الناقصة أو المختلسة

المادة ١٣ ـ تخضع البضائع المختلسة أو الناقصة من المستودعات للرسوم الجمركية حسب التعريفة المعمول بها يوم وقوع الاختلاس أو النقص أو يوم اكتشاف وقوعه ، اما البضائع الناقصة على خلاف ما تقدم فتخضع للرسوم بحسب التعريفة المعمول بها يوم وصول البضاعة التي اكتشف فيها النقص لمركز التخليص ولا ترد رسومها الا اذا برهن الناقل خلال ستة اشهر بوسائل تقنع بها السلطة بأن النقص أو الاختلاس لم يقع داخل المملكة .

رسوم ما يباع محلياً من البضائع المعفاة

المادة ١٤ ـ اذا بيعت البضائع المستوردة والمعفاة من الرسوم أو جرى تصريفها بصورة اخرى فتستوفى عنها الرسوم التي كان يجب استيفاؤها فيما لو استوردت هذه البضائع من قبل صاحبها الجديد بالتاريخ الذي تم فيه ذلك البيع أو التصرف .

الطرق المعينة

المادة ١٥ ـ يجري ادخال البضائع الى المملكة واخراجها منها ، أو مرورها عبرها بالطريق المعينة قانونا .

اماكن تقديم الكشوفات واستلام البضائع

المادة ١٦ ـ كل بضاعة تدخل المملكة تسلم لمصلحة الجمارك وتدخل في مستودعاتها بعد ان يقدم الناقل الكشف (مانفستو) يبين فيه مفرداتها وأوزانها ومحتوياتها حسب النماذج المعدة لذلك وتبقى البضائع معتبرة انها في حيازة الجمرك الى ان يتم التخليص عليها .

ان ايداع الكشوفات (مانفستو) المختصه بالبضائع من قبل الناقل يجب ان يتم في اقرب مركز جمركي من الحدود ، الا فيما يختص ببضائع التصدير فتخضع للقواعد والترتيبات التي يحددها الوزير .

النقل بطريق البر

المادة ١٧ ـ أ ـ ان جميع البضائع المستوردة او المصدره بطريق البر يجب اقتيادها رأساً الى اول مكتب جمرك

من الحدود او الى مكتب الاخراج المختص حسب الاقتضاء تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون ويترتب على الناقل ان يسلك الطرق المعينة اثناء النقل .

ب ـ البضائع التي تتجاوز المكتب الجمركي المشار اليه آنفاً او التي تدخل اي مستودع قبل اقتيادها الى ذلك المكتب ، تطبق بشأنها العقوبات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما لم يرخص لها بمراجعة مركز آخر .

المادة ١٨ ـ أ ـ لا يجوز استيراد اية بضاعة بأكثر من مانفستو واحد او ما يقوم مقامه موقع عليه من الناقل ومذكور فيه عدد الطرود وعلاماتها (ماركاتها) وارقامها وغلافاتها وانواعها واجناس البضائع ومنشئها والاماكن التي شحنت منها .

ب ـ يجب ان تدون البضائع الممنوعة في هذا المانفستو بتسميتها الحقيقية وانواعها وصفاتها واجناسها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

جـ ـ يحق لموظفي الجمارك معاينة المراكب التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طناً بحريا ايا كانت جنسيتها سواء كانت راسية ام متجولة ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطيء الاردنية الا الظروف القاهرة التي لها مبرر مشروع .

د ـ يحق لموظفي الجمارك ان يصعدوا الى السفن مهما كان محمولها ولواؤها الموجودة في الموانيء الاردنية والداخلة او الخارجة من هذه الموانيء وان يبقوا فيها حتى انهاء تفريغها وان يأمروا لدى خروجها بفتح الكوى والغرف والاقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود والاوعية ، وان يتحروا بكل الوسائل جميع المشحونات .

هـ ـ ان السلطة مرخص لها بأن تضع تحت الختم بالرصاص او بغيره البضائع المحتكرة او الممنوعة او البضائع الخاضعة لرسوم باهظة وعلى الربان ان ينظم عند الدخول الى المرافيء لائحة بهذه البضائع اذا لم يكن موضوعاً بها مانفستو .

و ـ يحق لموظفي الجمارك ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطيء الاردنية ان يصعدوا الى البواخر التي تزيد حمولتها عن ١٥٠ طنا مهما كان لواؤها على ان يكتفوا بطلب نسخة عن المانفستو الاصلي وبالتأشير على المانفستو الاصلي ولا يحق لهم معاينة هذه السفن الا اذا كانت لديهم معلومات خاصة بوجود بضائع للتهريب .

ز ـ يترتب على ربان السفينة او وكيل شركة الملاحة الذي يمثله خلال مدة (٣٦) ساعة لاحقة لوصول السفينة الى المرفأ وقبل تفريغ حمولتها ان يسلم لمكتب الجمرك المانفستو الاصلي ونسختين عنه .

حـ ـ ان كل مانفستو اصلي عائد لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة للموانيء الاردنية وليس لشركات الملاحة التي تملكها وكلاء في مرافيء المملكة وكذلك كل مانفستو عائد لمركب شراعي يجب ان يكون مؤشراً عليه من قبل السلطات الجمركية في مرفأ الشحن .

ط ـ يحظر على كل سفينة مشحونة او فارغة الخروج من احد مرافيء المملكة ما لم تكن مصحوبة بمانفستو يتضمن المواصفات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

النقل بالسيارات

النقل العادي

المادة ١٩ ـ ان ارساليات البضائع المستوردة بواسطة السيارات يجب ان ترفق في كل سفرة ولكل سيارة بمانفستو يكون عبارة عن جدول اجمالي بمجموع البضائع المنقولة تحت هذا الوضع ويذكر في هذا المانفستو اسماء المرسلين والمرسل اليهم وعدد الطرود وعلاماتها وارقامها وجنس غلافاتها ووزنها القائم وجنس البضاعة ومصدرها وقيمتها وكميتها بالوزن أو العدد أو الحجم أو عند الاقتضاء بالوحدة النوعية اللازمة . يجب ان يكون المانفستو ممهور بتوقيع الناقل وتأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعة أو اول مكتب جمركي في المملكة دخلت منه البضاعة ، ويودع هذا المانفستو حال وصول السيارة في مكتب الجمرك .

النقل بطريق الترانسيت الدولي

المادة ٢٠ ـ ان البضائع التي تستوردها تحت وضع الترانسيت الدولي شركات النقل بالسيارات المأذونة ، يجب ان تكون مرفقة في كل سفرة لكل سيارة بمانفستو وحيد ، على ان تكون هذه المانفستات ممهورة بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيع سائق السيارة وتأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعة أو اول مكتب جمركي اردني تدخل منه .

يودع هذا المانفستو ، حال وصول السيارة في مكتب المقصد الاردني .

النقل بالسكك الحديدية

النقل العادي

المادة ٢١ ان البضائع المستوردة بالسكك الحديدية ، يجب ان ترفق بلائحة شحن تقوم مقام المانفستو ، يذكر فيها عدد الطرود وعلاماتها وارقامها والغلافات على انواعها ونوع البضائع .

يجب ان تكون هذه اللوائح ممهورة بتوقيع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار وتأشير مكتب الجمرك الذي شحنت منه البضاعة أو تأشير اول مكتب جمركي اردني دخلت منه .

النقل بطريق الترانسيت الدولي

المادة ٢١ ـ ان البضائع المستوردة بالسكك الحديدية ، يجب ان ترفق بلائحة شحن تقوم مقام المانفستو ، يذكر فيها عدد الطرود وعلاماتها وارقامها والغلافات على انواعها ونوع البضائع .

يجب ان تكون هذه اللوائح ممهورة بتوقع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار ، وتأشير مكتب الجمرك الذي شحنت منه البضاعة أو تأشير اول مكتب جمركي اردني دخلت منه .

النقل بطريق الترانسيت الدولي

المادة ٢٢ ـ ان البضائع المستورده بواسطة السكك الحديدية تحت وضع الترانسيت الدولي يجب ان تكون مرفقة بورقة الطريق التي تقوم مقام المانفستو وتربط بها البيانات الخاصة المعروفة بالاوراق الاجمالية والمذكور فيها عن كل طرد علامته ، وارقامه ، ونوع البضاعة ، والوزن القائم ، والحجم . . . الخ اذا كانت البضائع تؤدي الرسوم على اساس الوزن او القياس ، او على اساس وحدة نوعية اخرى ، اما البضائع التي تؤدي الرسوم على اساس القيمة أو البضائع الممنوعة ، فيجب بيان وزنها القائم وقيمتها ، في آن واحد .

احكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات

المادة ٢٣ ـ تطبق على انواع النقل هذه احكام المادة (٢٦) .

النقل بطريق الجو

المادة ٢٤ ـ يجب على الناقل ان ينظم كشفاً (مانفستو) يحتوي على وصف البضائع المنقولة بطريق الجو ونوعها، ويجب ان تبقى نسخة طبق الاصل عن هذا الكشف في الطائرة وان تقدم عند الطلب للموظفين المكلفين ولموظفي الجمارك .

يجب على الطائرات التي تقوم بجولات دولية ان تحط عنـــد الذهاب وعند الاياب في المطارات الجمركية .

النقل بطريق البريد او بالطرود البريدية

المادة ٢٥ ـ ان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات او بالطرود البريدية يقبل به ضمن الشروط التي يقررها الوزير .

احكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة ٢٦ ـ أ ـ لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في القانون ان يذكر في المانفستو او في لوائح الشحن او اوراق الطريق (عدة طرود مقفلة) مجموعة بأية طريقة كانت على انها وحده.

ب ـ على ربابنة المراكب ان يبرزوا لموظفي الجمارك عند الدخول والخروج بوالص الشحن التي يجب ان تكون لديهم .

جـ ـ فيما عدا الاستثناءآت التي تمنحها السلطة ، لا يمكن تفريغ أية بضاعة من اية باخرة او ماعونه او زورق او تحميل اية بضاعة على اية باخرة او ماعونه او زورق بدون ترخيص من قبل موظفي الجمارك وبدون حضورهم وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

د ـ لا يجوز ان تشحن من المملكة أو اليها بضائع خاضعة لاية معاملة جمركية بموجب هذا القانون الا للمراكز التي يوجد فيها دوائر مخولة حق اتمام المعاملات الجمركية كما لا يجوز فتح اية وسيلة من وسائل النقل فيها بضائع تابعة للمعاملات الجمركية دون حضور موظف الجمرك ، وكل بضاعة تشحن او تفتح بصورة مخالفة تعتبر مهربة وتطبق بحق الناقل العقوبات المنصوص عليها بشأن تهريب البضائع .

هـ ـ يجوز للوزير في الحالات التي يقررها ان يصرف النظر عن اي تباين بين شكل وتفاصيل لوائح الشحن (المانفستو او ما يقوم مقامه) المشار اليها في هذا القانون وبين اللوائح التي تقـــدم من الناقل اذا ما اقتنع ان ذلك التباين لا يمكن ان يؤدي الى تلاعب او خسارة في مصلحة الخزينة .

البيانات الجمركية التفصيلية وصفتها الاجبارية

المادة ٢٧ ـ ان كل معاملة تخليص بضاعة من الجمرك يجب ان يتقدمها بمقتضى احكام المادة (١٦) بصورة اجبارية ايداع البيان الجمركي التفصيلي بعدد النسخ التي تحددها السلطة على النماذج المخصصة موقعا من الناقل

ويجب ان تحرر هذه البيانات وفقاً لمنطوق التعريفة وعند الاقتضاء وفقا للنص الذي يمنح او يفرض وضعا خاصا وبصورة خاصة ، يجب تسمية الاصناف التي يمكنها ان تستفيد من وضع مفضل طبقا للنص الخاص الذي يمنح هذا الوضع .

ان تسمية البضاعة يجب عند الاقتضاء ان تتبع تسميتها في التعريفة .

مسؤولية الناقل

المادة ٢٨ ـ أ ـ يجب ان تحتوي البيات الجمركية على جميع الدلائل اللازمة لتطبيق الرسوم الجمركية والرســـوم المختلفة والانظمه والمعاملات وتدابير المراقبة ويجب ان تشتمل هذه البيانات بوجه خاص على نوع البضاعة ووزنها وكميتها وقيمتها ومنشأها ومكان شحنها وعلامات الطرود وارقامها وعددها واسم وسيلة النقل ونوعها وتاريخ دخول البضاعة للمستودع وتوقيع الناقل ، واسم المرسل اليـه الحقيقي ، هذا في الاستيراد ، اما في التصدير فيذكر مقصد البضاعة واسم المرسل اليه الحقيقي واسم الناقل .

ب ـ لا يجوز ان يتضمن البيان الجمركي الا بضائع عائدة لمانفستو واحد او لائحة شحن واحدة .

اما البضائع التي تخرج من المستودعات الخاصة او العامة او من المناطق الحرة فتطبق بشأنها الترتيبات التي يضعها الوزير .

تسجيل البيانات

المادة ٢٩ ـ ان البيانات المنظمة وفقا لاحكام المواد (١٦و٢٧و٢٨) تسجلها المراكز الجمركية المختصة بعد التحقق من موافقتها لهذه المواد بتاريخ اليوم الذي تقدم فيه بترتيب استلامها وباتباع سلسلة من الارقام غير منقطعة وسنوية .

التغيير فى البيانات

المادة ٣٠ ـ لا يجوز اجراء اي تغيير في البيان بعد ان يقدم الى موظف الجمرك المسؤول ، على انه اذا اكتشف الناقل اي خطأ في البيان قبل ان يتخذ موظف الجمرك اية اجراءآت عليه ، فيجوز لموظف الجمرك المســؤول ان يسمح للناقل بتصحيح ذلك الخطأ ويوقع على التصحيح بحضوره ، كما يوقع موظف الجمرك المســؤول تحت هذا التصحيح بالتاريخ والوقت الذي تم فيه ذلك التصحيح .

ان المنع المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل مبدئياً تغييرات الوضع ما دامت الرسوم لم تصنف بعد ، وفي حالة وجود خلاف لا يسمح بالتغييرات العائدة للوضع الا بعد حل الخلاف ، يحظر على موظفي الجمارك اجراء اي تعديل في البيانات مهما كان السبب .

تحديد قيمة البضائع واثبات منشأها

المادة ٣١ ـ أ ـ من أجل تعيين مقدار الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة تعتبر قيمة البضاعة في مصدرهـا أو محل شرائها أو مكان شحنها بيوم التخليص عليها يضاف الى ذلك مصاريف الشحن والتأمين والعمولة واية نفقات اخرى تلحق بالبضاعة حتى وصولها الى اول مركز جمركي مخول بالتخليص على البضاعة المستوردة ولو لم يتم التخليص عليها في ذلك المركز.

ب ـ يكون اثبات ثمن الشراء ومنشأ البضاعة بتقديم جميع الفواتير الاصلية والاوراق التي تبين ثمن البضاعة في المكان الذي اشتريت منه واجرة شحنها ونفقات تأمينها واية مصاريف اخرى حتى وصول البضاعة الى مركز التخليص .

ج ـ يشترط ان تكون الفواتير الخاصة بأثمان البضائع مصدقاً عليها من قبل الغرف التجارية أو الصناعية أو الهيئات المماثلة في البلدان المصدرة ومن قبل القناصل الاردنيين في المــدن المصدرة في حالة وجود تمثيل اردني في تلك المدن وفي حالة عــدم وجود ممثلين اردنيين يكتفى بتصديق الغرف التجارية أو الصناعية أو الهيئات المماثلة .

د ـ عند عدم ابراز اية وثيقة من الوثائق المطلوبة ، أو اذا كانت الفواتير غير مصدقة حسب الاصول ، او اذا لم يقتنع موظف الجمرك بصحة اية وثيقة من الوثائق السالفة الذكر فعليه ان يرفض السير في الاجراءات الجمركية للتخليص على البضاعة وان يحيل الامر الى السلطة لاصدار تعليماتها بشأن الاجراءات الواجب اتباعها ويحق للسلطة ان تسمح بأتمام التخليص لقاء غرامة لا تتجاوز نسبتها الـ ٢٪ من قيمة البضاعة عن اية وثيقة مطلوبة لم تبرز عند التخليص أو خلال المدة التي تحددها بموجب تعليماتها .

هـ ـ اذا ادعى الناقل بفقدان اية وثيقة لازمة وتعذر عليه الحصول على صورة عنها فعليه قبل مباشرة الاجراءات الجمركية ان يدون على البيان شرحاً يصرح فيه بذلك ، وبأنه يقبل تخمين الجمرك بصورة قطعية .

و ـ تثمن البضائع من مخمن الجمرك المسؤول وتقابل تلك الاثمان مع الاسعار المدرجة في البيان من قبل الناقل .

ز ـ اذا اختلف الناقل والمخمن على اسعار البضائع يحال الامر الى السلطة لاعطاء القرار في هــذا الشأن ، فأن لم يقبل الناقل قرار السلطة فله ان يطلب استيفاء الرسوم (والغرامات ان وجدت المتحققة على هذه البضاعة عيناً وعلى السلطة ان تستوفي هذه الرسوم والغرامات على الوجه التالي:

١ ـ تستوفى عينا ما يعادل رسوم وغرامات الاستيراد المتحققة على البضاعة في السعر والمصاريف المدونة في البيان المقدم من الناقل .

٢ ـ بعد استيفاء الغرامة (ان وجدت) بحسب ما ورد في الفقرة (١) ـ تقوم السلطة بتحقيق الرسوم على المتبقي من البضائع بالسعر والمصاريف المدونة في البيان ، وتستوفى عينا ما يعادل هذه الرسوم على ان تحسب اثمان البضائع المأخوذة عينا بسعرها وكلفتها حسب البيان مع ما يصيبها من الرسوم باستثناء رسوم وغرامات الاستيراد .

٣ ـ في الحالات التي يكون فيها قسم من الرسوم متحققا على اساس القيمة والقسم الاخر على اساس الوزن او الحجم او العدد تكتفي مصلحة الجمارك باستيفاء ما يعادل الرسوم والغرامات المتحققة على اساس القيمة بنفس الطريقة الموضحة في الفقرتين (١و٢) اعلاه ويبقى استيفاء الرسوم عن الاقسام الاخرى بحسب الفئة المحددة في التعريفة .

٤ ـ غير انه اذا كانت طبيعة البضاعة لا تسمح باخذ جزء من الارسالية تكون قيمته مساوية للرسوم المستحقة تماما ، وانما تستوجب اخذ صنف تزيد قيمته على هذه الرسوم فللمستورد اذا قبلت السلطة ذلك ان يعطي لمصلحة الجمارك صنفاً آخر قيمته اقل من الرسوم ويدفع الباقي نقداً على اساس تثمين الجمرك وبالعكس ، اذا كانت القيمة الموضحة للبضاعة التي يقع عليها الاختيار

تزيد على الرسوم المستحقة على الارسالية بأكملها فعلى الجمرك ان يدفع للمستورد قيمة الفرق مضافاً اليها ٥٪ .

واذا كانت الارسالية غير قابلة للتجزء فللسلطة ان تأخذها وترد للمستورد القيمة التي يكون قد اوضحها مضافاً اليها ٥٪ .

٥ ـ يكون انتخاب البضائع المأخوذة عينا بموجب احكام هذه المادة من حق مأمور الجمرك المختص وحده دون ان يكون مقيداً بوجه من الوجوه .

٦ ـ تباع البضاعة المأخوذة عينا بهذه الصورة بالمزاد العلني فورا من قبل مأمور الجمرك المختص ، الا اذا رأت السلطة ان مصلحة الخزينة تقضي بخلاف ذلك .

الفواتير

المادة ٣٢ ـ أ ـ يجب ان تبين الفاتورة التي تقدم الى الجمارك من اجل التخليص على بضاعة واردة ما يلي :

١ ـ تاريخ تنظيمها .

٢ ـ اسم مرسل البضاعة وعنوانه .

٣ ـ اسم مستورد البضاعة وعنوانه .

٤ ـ نوع البضاعة .

٥ ـ سعر وحدة البضاعة وقيمتها الاجمالية .

٦ ـ ايه مصاريف اضافية دفعت من قبل مرسل البضاعة .

٧ ـ كمية البضاعة ووزنها القائم والصافي .

٨ ـ عدد الطرود وارقامها وعلاماتها وأوزانها وقياساتها ومحتوياتها .

٩ ـ منشأ البضاعة وواسطة النقل والمكان الذي شحنت منه .

ب ـ لكي تقبل الفاتورة يجب ان يذكر فيها تاريخ يتفق وتاريخ شحن البضائع العــائدة لها من مكان ارسالها وكل مدة تنقضي بين تاريخ الشحن وتاريخ تنظيم الفاتورة يجب تبريرها بصورة يقتنع بها موظف الجمرك المسؤول .

صلاحية السلطة بالطعن في صحة الوثائق

المادة ٣٣ ـ ان ابراز المستندات والوثائق المشار اليها في المادة (٣١) لا تقيد السلطة التي لها حرية الطعن في حقيقة هذه المستندات ويكون قرارها في هذا الموضوع قطعياً .

الاستثناءات من تصديق الفواتير

المادة ٣٤ ـ يستثنى من تصديق الفواتير ما يلي :

أ ـ كل فاتورة لا تتجاوز قيمتها (٢٠) ديناراً (حسب تقدير مأمور الجمرك المختص) .

ب ـ البضائع المعفاة الواردة الى الاشخاص والشركات والهيئات الرسمية وغير الرسمية التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية .

ج ـ البضائع الواردة من البلدان العربية وتكون من منتوجاتها او مصنوعاتها .

د ـ اية هيئة او مؤسسة او جهة يوافق مجلس الوزراء العالي على استثنائها بتنسيب من الوزير .

ه ـ مستوردوا البترول والزيوت (ما يتعلق بفواتير الزيوت والمواد المشتعلة فقط).

تجزئة الارسالية

المادة ٣٥ ـ لا يجوز تجزئة ارسالية من البضائع «اي انه اذا وردت ارسالية فلا يحق انهاء معاملة جزء منها وتأخير الباقي بل يجب ان ينظم بكامل الارسالية بيان واحد وتتم الاجراءات الجمركية وفق ذلك الا انه يجوز للوزير عندما يرى اسباباً مبررة للتجزئة ان يسمح بها بالشكل الذي يراه شرط ان لا يترتب على هذه التجزئة ايه خسارة تلحق بالخزينة باي وجه من الوجوه .

العلامات الدالة على المنشأ

المادة ٣٦ ـ يجوز الزام المستوردين بوضع العلامات (الماركات) الدالة على المنشأ على المنتوجات الاجنبية المستوردة الى المملكة ، بقرارات خاصة تصدرها السلطة .

تحدد هذه القرارات (لكل نوع) من المنتوجات الأجنبية ، الشروط التي يجب مراعاتها في وضع علامات المنشأ وكذلك الشروط اللازمة لتطبيق هذه القرارات .

يحظر بصورة مطلقة الاستيراد او الادخال الى المستودع او الى المنطقة الحرة او المرور بطريق الترانسيت ،لجميع البضائع الاجنبية الطبيعية او المصنوعة التي تحمل هي نفسها او على غلافاتها او صناديقها او بالاتها او على ظروفها او عصائبها .. الخ ، علامة مصنع او متجر او اي اسم او اشارة او دلالة ايا كانت من شأنها ان توهم ان هذه البضاعة قد صنعت في المملكة او ان منشأها هو المملكة .

الغاء البيانات

المادة ٣٧ ـ يحق للسلطة ان تلغي البيانات التي لسبب يعود الى مقدم البيان لم تنه المعاملات العائدة لها خلال مدة خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل هذه البيانات .

وفي هذه الحالة يجوز للسلطة ان تطلب معاينة البضائع وفق نصوص هذا القانون ويمكن اجراء هذه المعاينة في غياب مقدم البيان اذا لم يلب الدعوة الموجهة اليه لحضور المعاينة .

البيانات الموقتة

المادة ٣٨ ـ يجوز للناقل بناء على ترخيص من مأمور الجمرك المختص وقبل تقديم البيان ان يفحص البضائع العائدة له تحت اشراف المأمور ، وان يأخذ عينات منها للتحقق من نوعها ، او قيمتها ، او كميتها ، وتؤدي عن هذه العينات الرسوم المتوجبة .

الكشف ومعاينة البضائع

المادة ٣٩ ـ تفتح الطرود وتفرد محتوياتها وترزم من قبل الناقل بحضور مأمور الجمرك المختص الذي يقابل محتوياتها بالبيان والوثائق الاخرى المقدمة منه فاذا ظهر نقص يشار الى ذلك في البيان ، واذا ظهرت

بضائع لم تدرج في الوثائق المرفقة ، فتعتبر تلك البضائع مهربة وتضبط ويعرض الناقل للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، على انه اذا اقتنعت السلطة بأنه لم يكن هنالك سوء نية للتملص من دفع الرسوم عن تلك البضائع او من اية قيود اخرى فلها ان تكتفي باستيفاء ضعف الرسوم القانونية المستحقة الا اذا ارتأت قبول مبلغ اقل من ذلك .

لمأمور الجمرك المسؤول الحق في معاينة كافة الارسالية او اي جزء منها وله ايضا معاينتها اكثر من مرة اذا رأى ذلك ضروريا .

المعاينة الفنية والصحية

المعاينة الصحية

المادة ٤٠ ـ أ ـ اذا اشتبه مأمور الجمرك المختص بوجود تلف أو فساد في بعض البضائع المستوردة من انواع المأكولات أو المشروبات ، أو الدخان ، أو اي شي يعرض الصحة العامة للخطر ، فله الحق في ارسال عينات من هذه المواد للفحص من قبل الدوائر المختصة أو ارباب الخبرة ، واذا قررت الجهات المختصة المذكورة عدم صلاحها للاستعمال تتلف بحضور هيأة مؤلفة من مأمور الجمرك المختص وموظف من الدائرة الفنية أو احد ارباب الخبرة وبحضور الناقل ، واذا تعذر حضور الناقل فيكتفي بالمندوبين المذكورين .

ب ـ ان نفقات التحليل والاتلاف عائدة على الناقل ويجوز للسلطة ان تقوم بدفع هذه النفقات على حسابه على ان تحصل منه وفق الاصول القانونية وتعتبر من الاموال الاميرية المستحقة الاداء .

ج ـ يجوز للسلطة حسب الشروط التي تحددها ان تسمح باعادة تصدير مثل هذه البضائع اذا طلب الناقل ذلك .

المعاينة الفنية

المادة ٤١ ـ يجوز للسلطة (كلما وجدت ذلك لازماً) ان تحيل للدائرة الفنية المختصة أو لاية جهة ذات خبرة اية بضاعة مستوردة لمعاينتها فنياً ، وذلك بقصد معرفة طريقة تركيبها أو تكوينها ، أو طريقة استعمالها أو لاي سبب آخر .

معاينة المسافرين

المادة ٤٢ ـ أ ـ على المسافرين الداخلين الى المملكة أو الخارجين منها ان يتقدموا الى مكتب الجمرك المختص ليعلنوا بما معهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب ـ تفتش حقائب المسافرين وما يوجد معهم من طرود من قبل مأمور الجمرك المختص وله ايضاً ان يقوم بمعاينة وتفتيش اشخاص المسافرين على انه لا يجوز ان تفتش الامرأة الا من قبل امرأة .

ج ـ تستوفي الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذا الغرض .

تأدية الرسوم

المادة ٤٣ ـ ان البضائع هي رهن الرسوم ، ولا يمكن سحبها من الجمارك الا بعد تأديتها وعلى الموظفين المكلفين باستيفاء الرسوم ان يعطوا بها ايصالا حسب الانموذج المخصص .

رسوم بضائع الحكومة

المادة ٤٤ ـ ان البضائع المستوردة لحساب الدوائر الحكومية اما باسمها أو لحسابها تخضع لتأدية الرسوم الجمركية وفقاً لاحكام المادة ٤٥ ، مع مراعاة احكام المادة ٨٢ .

المادة ٤٥ ـ تنظم بيانات البضائع العائدة للحكومة حسب احكام المادتين ٢٧و٢٨ من هذا القانون ، على انه يحق للسلطة ان تصرف النظر عن تقديم اية وثيقة تعذر ابرازها .

في الحالات التي يكون الرسم فيها متوجبا على الحكومة ، يحق للسلطة بعد انهاء الكشف السماح بسحب البضائع المقدمة بياناتها على الصورة فورا قبل دفع الرسوم وضمن الشروط التي تقرها .

أما البضائع الواردة لحساب الحكومة وتكون رسومها متوجبة على الافراد فتطبق بشأنها الاجراءات والاحكام المطبقة على البضائع التجارية .

البضائع المتنازل عنها

المادة ٤٦ ـ أ ـ البضائع التي تنازل عنها اصحابها باقرار كتابي تنقل في الحال الى مكان خاص في مستودعات الجمارك وتدون في سجلات البضائع غير المطالب بها حيث تباع بنفس الطريقة المتبعة في بيع البضائع المأخوذة عينا .

ب ـ الاشياء الجزئية التي توجد في المخازن والارصفة دون ان يعرف مصدرها او صاحبها ، تعامل معاملة البضائع المتنازل عنها ، ويجب عند استلامها وقيدها ، فتحها لمعرفة محتوياتها .

المنطقه الجمركيه

المادة ٤٧ ـ المنطقة الجمركية هي المنطقة التي يكون بها مركز جمركي للتخليص ، وتشمل مكاتب الجمرك ومستودعاته وارصفته وارضه ، وللسلطة الحق في ان تبعد من المنطقة الجمركية في اي وقت جميع الاشخاص الذين ترى ان وجودهم في المنطقة الجمركية المذكورة غير مرغوب فيه .

المستودعات

المادة ٤٨ ـ تشمل مستودعات الجمارك ، الابنية والارصفة والاراضي الفضاء التي تملكها أو تستأجرها لحفظ البضائع الواردة قبل التخليص عليها ، كما تشمل المستودعات ، الارض الموافق على ان تخزن فيها بضائع لم تدفع رسومها الجمركية ، وتعتبر هذه المستودعات جزءاً من المنطقة الجمركية .

رفض ادخال اصناف من البضائع للمستودعات

المادة ٤٩ ـ أ ـ يجوز لمأمور الجمارك المسؤول ان يرفض قبول اية بضائع في المستودع اذا لم يكن فيه مكان كاف لها ، أو كان نوع البضاعة أو حجمها يجعل وضعها في المستودع غير مستحسن أو غير ممكن ، وعلى الناقل ان يحتفظ بهذه البضاعة بالطريقة والشروط التي تعينها السلطة الى أن يتم التخليص عليها .

ب ـ لا يسمح بادخال او تفريغ المواد القابلة للالتهاب والمواد القارضة أو المفرقعة مع البضائع العادية في المستودع وكذلك البضائع التي تظهر عليها علامات الفساد والتلف ، والبضائع التي قد تعرض المستودع الى اخطار بوجودها أو التي تضر البضائع التي تجاورها ، وكذلك البضائع المنفرطة والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة .

ج ـ البضائع القابلة للتلف مثل الخضار والفواكه والزبدة واللحوم المثلجة والحيوانات الحية ، والمزروعات وغيرها ، اذا مضى على دخولها المستودع ٤٨ ساعة ولم يتسلمها الناقل ، تباع من قبل مأمور الجمرك بالمزاد العلني أو بالطريقة التي يراها ملائمة وتقيد اثمانها امانة حتى اذا طالب بها أصحابها خلال سنتين ترد اليهم بعد أن تحسم منها الرسوم والنفقات واذا لم يطالب بها خلال هذه المدة تصبح حقا للخزينة ، ويحق للناقل تسلم البضاعة بعد الاعلان وقبل اتمام البيع ، شرط تسديد نفقات الاعلان واية مصاريف اخرى انفقتها مصلحة الجمارك بسبب تاخير تسلمها بالاضافة الى الرسوم المتحققة .

اخراج البضائع من المنطقة الجمركية

المادة ٥٠ ـ يجب ان تكون جميع البضائع التي تخرج من المنطقة الجمركية مصحوبة باذن اخراج قانوني من مأمور المستودع المسؤول ، سواء اكانت خاضعة للرسوم او معفاة منها ، ولا يجوز اخراج بضائع من غير الباب المخصص لخروجها الا باذن خطي من مأمور الجمرك المختص .

نقل البضائع من جمرك لاخر

المادة ٥١ ـ ١ ـ يجوز نقل البضائع من جمرك الى آخر بقصد انهاء معاملاتها الجمركية بعد اتمام الاجراءات الاتية :

أ ـ تقديم فواتير الطرود المراد نقلها مع اذن التسليم واية اوراق تتعلق بتلك الطرود الى الجمرك المطلوب نقلها منه .

ب ـ ختم الطرود بالرصاص من قبل الجمرك وتسليمها للناقل بعد أن يعترف خطيا باستلامها وباختام صحيحة وان يتعهد بايصالها الى المحل المراد نقلها اليه بنفس الحال التي استلمت بها وذلك ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي تقررها السلطة .

٢ ـ اذا وجد ان ختم احد الطرود اثناء تسليمها للجمرك المرسل اليه مكسورا او مشتبهاً به يفتح الطرد فورا بحضور مأمور الجمرك والناقل وينظم ضبط بمحتوياته ، وتعتبر البضائع الناقصة مهربة ويعاقب الناقل بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل طرد وجدت محتوياته ناقصة او لوحظ

بانه فتح ووقع به تلاعب وذلك بالاضافة الى الرسوم والعقوبات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون بشأن البضائع المهربة .

٣ ـ البضائع المنقوله على هذه الصورة يرفق بها كشف مانفستو من قبل مركز الجمرك المنقولة منه يتضمن اوزانها وكمياتها وعدد طرودها واوصافها .

واي تباين بين التفصيلات الواردة في الكشف الاصلي المقدم من الناقل وحقيقة البضاعة يجب ان يبلغ عنه بتنظيم ضبط اصولي ترفق نسخة منه مع الكشف المرسل للمركز المنقولة اليه البضاعة .

على المراكز المنقولة منها البضاعة ان تبلغ السلطة والمراكز المنقولة اليها البضاعة في كل حالة عن كل بضاعة يجري نقلها على هذه الصورة في نفس الوقت الذي تنقل فيه .

يتوجب على المراكز المنقولة منها هذه البضائع التثبت من وصولها لمقاصدها في الوقت المقدر لها .

السماح بانشاء مستودعات خاصه وعامه

المادة ٥٢ ـ للوزير ان يرخص بانشاء مخازن استيداع خاصة وعامة ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي يحددها لايداع البضائع التابعة للرسوم الجمركية عند استيرادها للمرة الاولى ، وله كذلك ان يلغي هذا الترخيص في اي وقت دون بيان الاسباب . للوزير ان يصدر التعليمات التي تنظم كيفية ايداع البضائع المذكورة وطريقة الاشراف عليها والاجور التي تستوفى عنها ويحق له كذلك ان يعدل هذه الاجور .

مستودعات البترول الخاصه

المادة ٥٣ ـ يجوز الترخيص للافراد او الشركات الصناعية او التجارية او البلديات بانشاء مستودعات خاصة للبترول ، ويمنح الحق بانشاء هذه المستودعات بموافقة مجلس الوزراء الحالي بناء على تنسيب من الوزير بعد أخذ رأي الدوائر ذات العلاقة . يخضع انشاء المستودعات المذكورة للشروط والضمانات التي يحددها الوزير .

اجور العتاله

المادة ٥٤ ـ ١ ـ تستوفى اجور العتالة في المراكز التي يقوم فيها عتالوا الجمارك بتفريغ البضائع في المنطقة الجمركية وتستوفى هذه الاجور عن جميع البضائع التي تجري عليها المعاملات الجمركية حسب التعريفه الآتية :

أ ـ ٢٠ فلساً عن كل ١٠٠ كجم او جزء منها عن الطرود التي لا يزيد وزن الواحد منها على خمسماية كجم ؛

ب ـ ٣٠ فلساً عن كل ١٠٠ كجم عن الطرود التي يزيد وزن الواحد منها على خمسماية كجم ،

جـ ـ ٢٠ فلساً عن كل طرد من امتعة المسافرين الشخصية .

تشمل هذه الاجور اجرة تفريغ البضائع في المنطقة الجمركية واخراجها من المستودعات.

د ـ يستوفي نصف الاجور المبينة اعلاه عند نقل البضائع من مستودع لآخر بطلب الناقل .

هـ ـ يستوفي ربع الاجور عندما يسمح بالتخليص على البضاعة دون تفريغها في المنطقة الجمركية .

٢ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تعديل هذه الاجور بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

رسوم الاحتفاظ

المادة ٥٥ ـ ١ ـ يحق للناقل ابقاء البضاعة في مستودعات الجمارك مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ دخولها وتشمل الخمسة أيام يوم دخول البضاعة إلى المستودع ويوم خروجها منه وبعد انتهاء هذه المدة تستوفى عنها رسوم الاحتفاظ كما يلي :

	فلس	
التبغ والمسكرات والكحول	١٠٠	في اليوم عن كل ١٠٠ كيلوغرام أو أي جزء منها .
البضائع الاخرى	٥٠	في اليوم عن كل ١٠٠ كيلوغرام أو أي جزء منها .
أمتعة المسافرين	٢٠	في اليوم عن كل طرد .

يستوفى نصف هذه الرسوم عن البضائع التي تبقى على الارصفة أو في العراء ضمن المنطقة الجمركية .

٢ ـ إذا لم تسحب البضائع من مستودعات الجمارك خلال شهر واحد من تاريخ ادخالها يعلن عنها مأمور الجمرك المختص في الجريدة الرسمية أو في احدى الجرائد المحلية ، وبعد مرور شهر من تاريخ الاعلان تباع البضاعة بالمزاد العلني تحت اشراف لجنة من اثنين من موظفى مركز الجمرك المختص وعضو من المجلس البلدي أو من الغرفة التجارية ، والسلطة غير مسؤولة عن أية خسارة تلحق بالبضاعة من جراء البيع بالصورة سالفة الذكر .

٣ ـ على اللجنة المكلفة ببيع البضائع المشار اليها أعلاه أن تنظم كشفاً بمفردات البضاعة وأنواعها وكمياتها وأوزانها ومنشأها ان أمكن .

٤ ـ تحسم من ثمن المبيع الرسوم الجمركية وأية رسوم ومصاريف أخرى ترتبت على البضاعة وما تبقى يقيد في حساب الامانات ، فاذا لم يطالب بها خلال سنتين من تاريخ البيع تصبح حقاً للخزينة .

الاستثناء من رسوم الاحتفاظ

المادة ٥٦ ـ تستثنى البضائع التالية من رسوم الاحتفاظ المذكورة في المادة (٥٥) من هذا القانون :

أ ـ ما يرد باسم جلالة الملك أو لحسابه .

ب ـ ما يستورد من قبل الدوائر الحكومية .

جـ ـ البضائع التي تتأخر في المستودع لاجل فحصها من أية دائرة فنية أو بسبب الحجز من لدن الحكومة وكذا التي تتأخر بسبب الاجراءات الجمركية عندما يكون التأخير قد نشأ عن الموظف المختص أو عن السلطة .

المادة ٥٧ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تعديل رسوم الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا القانون واضافة اي استثناء منها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .
وله كذلك ان يعفى من هذه الرسوم بعد تحققها .

البضائع الداخلة الى المستودع بطريق الخطأ

المادة ٥٨ – اذا ثبت ان بضاعة ادخلت الى المستودع بطريق الخطأ يجوز للوزير ان يسمح باخراجها دون دفع رسوم احتفاظ عنها لمدة شهر واحد من تاريخ ادخالها المستودع .

مهلة الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الخاصة والعامة

المادة ٥٩ – أ – يسمح بتخزين البضائع التي وافقت السلطة على ادخالها في مستودع عام او خاص لمدة سنة واحدة من تاريخ ادخالها الا اذا نص في الموافقة على مدة اقل ، ويجوز للسلطة لاسباب تقتنع بها تمديد هذه المدة لستة اشهر فقط .

في حالة عدم دفع الرسوم في نهاية المهلة تعلن السلطة عن بيع البضاعة بالمزاد العلني وتباع خلال اسبوع واحد من تاريخ الاعلان .

ب – يؤخذ من ثمن المبيع الرسوم المتحققة والنفقات والاجور التي لحقت بالبضاعة اثناء التخزين وبعده وما زاد عن ذلك يقيد في حساب الامانات حيث يجري رده لصاحب الاستحقاق .

جـ – اذا لم تف اثمان المبيع لتسديد الرسوم والنفقات والاجور فتسدد الرسوم اولا ، وان لم تكن كافية أيضاً لتسديد الرسوم فيعتبر ثمن المبيع بدلا من الرسوم بالغا ما بلغ اما الزيادة عن مقدار الرسوم فتوخذ منها اولا النفقات ، وما زاد للاجور وصاحب البضاعة .

الترانزيت

احكام مشتركة للترانسيت العادى والترانسيت الدولي

المادة ٦٠ – ١ – يمكن ارسال البضائع التي هي من منشأ اجنبي بطريقة الترانسيت العادي أو الترانسيت الدولي سواء ادخلت هذه البضائع من الحدود البرية أو البحرية لتخرج مباشرة من حدود غيرها برية أو بحرية ، أو كانت مرسلة بطريق البر من مكتب أو مستودع أو منطقة حرة على الحدود أو من الداخل الى مكتب آخر أو مستودع آخر أو منطقة حرة اخرى .

ان عمليات الادخال والاخراج لا يمكن ان تجري الا عن طريق المراكز التي تعينها السلطة .
عند وصول البضائع الى مكتب المقصد ، يجوز اعطاؤها كل الاتجاهات التي كانت ممكنة لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هذا المكتب ، يصرح بالوضع الذي يطبق نهائياً وينظم البيان ، وتجري المعاينة حسب القواعد المبينة في المادة (٢٧) وما يليها .

اذا كانت البضائع متوجهة الى بلد اجنبي يتوقف مبدئياً اعطاء ابراء سندات التعهد المكفولة او السندات التي تقوم مقامها او رد التأمينات ، على ابراز شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت وصول البضائع .

تحدد السلطة الضمانات والتحفظات للبضائع المارة بطريق الترانسيت ولا تحدد مهلة لتقديم شهادة الوصول من جمارك المقصد ، ولها ان تعفى من تقديمها وان تستبدلها باثباتات اخرى يعود لها امر تحديدها .

٢ – تحرم من الترانسيت :

أ – البضائع التي تحمل علامات (ماركات) كاذبة عن منشأ اردني .

ب – البضائع التي تحرم بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء .

الترانزيت العادي

المادة ٦١ – أ – يجري الترانسيت العادي بجميع الوسائل دون تمييز على مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانسيت .
تجرى في مكتب الارسال الجمركي على البضائع المرسلة تحت هذا الوضع – المعاملات نفسها المذكورة في المادة (٢٧) وما يليها ، المتعلقة بالبيان التفصيلي على شكل سند تعهد مكفول وبالمعاينة .

ب – يستوجب شحن البضائع المرسلة تحت هذا الوضع اما ايداع الرسوم الجمركية الاخرى بصورة تأمين او توقيع سندات تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها السلطة ويذكر فيها مكتب المقصد وتحدد مدة النقل بالنسبة للمسافات . اذا كان الامر يتعلق ببضائع خاضعة لرسوم داخلية او غيرها يتوجب على متعهدي الترانسيت بأن يتحملوا في حال عدم انجاز الترانسيت العقوبات المنصوص عليها في التشاريع الخاصة بهذه الرسوم ، علاوة على الغرامات النقدية الجمركية .

المادة ٦٢ – ان طرود البضائع المرسلة تحت وضع الترانسيت العادي تخضع ضمن الشروط التي تحددها السلطة ، اما للترصيص البسيط او للترصيص البسيط مع اخذ عينة من البضاعة ، او للترصيص المزدوج مع التغليف المزدوج .

اما البضائع المشحونة قرطا ، فيجوز للجمرك ان يرخص بترصيص محتوياتها ضمن الشروط التي يحددها عند وصول البضاعة الى مكتب المقصد ، يسلم سند التعهد المكفول او المستند الذي يقوم مقامه للجمرك ، وهذا لا يعطي الابراء الا بعد التأكد من سلامة الترصيص ومن هوية الطرود .
ان نقل البضاعة من وسيلة نقل وسيلة نقل اخرى اثناء الطريق يسمح به تحت اشراف الجمرك وبموافقة رئيس المركز الجمركي المختص .

الترانسيت الدولي

المادة ٦٣ – ان الترانسيت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية او شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي يحددها الوزير .

تحدد بتعليمات من الوزير المسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بالترانسيت الدولي .

تعفى مبدئيا البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت الدولي من المعاملات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية .

على انه يمكن اخضاعها لهذه المعاملات، لا سيما في حالة الاشتباه بوجود غش او لدى استحالة الترصيص.

تعهدات الترانزيت الدولي

المادة ٦٤ ـ ان نوع واهميـة التعهدات التي ينبغي ان تقدمها شركات النقل بالترانزيت الدولي وشروط ترصيص البضاعة وخفرها ، واعداد شاحنات السكك الحديدية والسيارات والاوعية الخاصة المعـدة للنقل بالترانزيت الدولي ، ونقل البضائع من وسيلة نقل الى وسيلة اخرى اثناء الطريق ، وتحديد انواع البيانات وتفصيلاتها تقرر من قبل الوزير .

تخزين البضائع المارة بطريق التوسط (الترانسيت)

المادة ٦٥ ـ ١ ـ يجوز للوزير ضمن الشروط والضمانات التي يقررها ان يسمح بايداع البضائع المارة بطريق التوسط (الترانسيت) في مستودع عام او خاص لمدة ستين يوما ، فاذا لم تسحب البضاعة بعـد انقضاء المدة المسموح لها ولم يوافق الوزير على تمديدها فله ان يتخذ الاجراءات اللازمـة لبيع البضاعة بالمزاد العلني وان يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات التي يقررها (على ان لا تتجاوز الغرامة ٥٠٪ من قيمة البضاعة) في حساب الامانات ولا ترد هذه الزيادة اذا لم يطالب بها خلال سنة واحدة من تاريخ البيع.

٢ ـ لا يسمح بوضع البضائع المارة بطريق التوسط للاستهلاك المحلي الا في ظروف خاصـة وبموافقة مجلس الوزراء .

اعادة التصدير ورد الرسوم

المادة ٦٦ ـ أ ـ يجوز للسلطة ان تسمح باعادة تصدير البضائع المستوردة الى المملكة بعـد ان يكون قد تم التخليص عليها جمركيا ضمن الشروط التي تقررها .

ب ـ يجوز للوزير ان يسمح باعادة الرسوم التي استوفيت او اية نسبة منها عن البضائع المعاد تصديرها بمقتضى الفقرة (آ) من هذه المادة .

جـ ـ يجوز للسلطة ان تسمح باعادة اية بضاعة واردة للمملكة او تحويلها قبل دفع الرسوم عنها ضمن الشروط التي تقررها .

امتياز الرسوم الجمركية

المادة ٦٧ ـ تتمتع مصلحة الجمارك من اجل تحصيل الرسوم والغرامات والمصادرات والاستردادات بامتيـاز على

اموال المكلفين المنقولة ويعمل بهذا الامتياز في جميع الظروف حتى في حالة الافلاس ، وبالافضلية على جميع الديون ما عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء الـتي يقدمها الشخص الثالث والديون التي لها امتياز عام على المنقولات .

الفروق في الرسوم

المادة ٦٨ ـ اذا ظهر عند التدقيق ان الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على اية بضاعة لم تستوف ، او انها استوفيت بنقص وكان ذلك ناشئا عن خطأ حسابي أو جهـل في التعريفة أو لاي سبب آخر فعلى تحصيل النقص المذكور من صاحب البضاعة ولمصلحة الجمارك الحق في طلب تحصيل هذه النواقص خلال خمس سنوات من تاريخ المعـاملة ، وكذلك اذا ظهر ان الرسوم المستوفاة تزيد عن الرسوم المستحقة فللتاجر ان يطلب في اي وقت خـلال ثلاث سنوات من تاريخ المعـاملة استرداد هذه الزيادة والا فتصبح حقا للخزينة .

البضائع المستوردة تحت وضع الادخال الموقت

المادة ٦٩ ـ تعفى من الرسوم البضائع التي توافق السلطة على منحها حق الادخال الموقت وفقا للاحكام التالية :

أ ـ المنتوجات الاجنبية الخاضعة للرسوم الجمركية أو لرسوم اخرى ينوط امر تحصيلها بمصلحة الجمارك التي يراد صنعها أو اكمال شغلها في المملكة والتي يتعهد اصحابها باعادة تصديرها خلال مدة محددة وبعد اتمام المعاملات والشروط التي تفرضها السلطة على ان تخضع هـذه العمليات للترتيبات والشروط والضمانات التي تحددها .

ب ـ طلبات الادخال للمواد التالية :

١ ـ طلبات ادخال لوازم اشغال وتحريات او اختبارات •

٢ ـ طلبات ادخال لها صفة شخصية واستثنائية غير قابلة للتعميم •

٣ ـ طلبات ادخال اكياس وغلافات لاملائها •

٤ ـ طلبات ادخال بضائع للعرض والاعادة •

٥ ـ السيارات الاجنبية الواردة بقصد التصليح او التجهيز •

المادة ٧٠ ـ ان استيراد المنتوجات المسموح بادخالها موقتا بموجب المادة ٦٩ تستدعي تقديم الضمانات التي تحددها السلطة كما تستلزم اتمام معاملات البيان التفصيلي نفسها .

المادة ٧١ ـ يجوز بناء على ترخيص من السلطة ان توضع المنتوجات المدخلة موقتا للاستهلاك المحلي على اساس تسديد الرسوم المتوجبة بموجب التعريفة .

المادة ٧٢ ـ كل نقص يظهر في حساب بضائع الادخال الموقت يخضع لتأدية الرسوم وكل مخالفة مرتكبة في تطبيق وضع الادخال الموقت يعاقب عليها بمقتضى احكام هذا القانون .

احكام خاصه بالسيارات

السياحـة الدولية

المادة ٧٣ ـ ان اصحاب السيارات الذين يكون محل اقامتهم خارج المملكة والمنتمين لشركات السياحة المقبولة لدى السلطة ، يمكنهم ان يستفيدوا بصدد سياراتهم من وضع الاستيراد الموقت لمدة محددة لسنة واحدة معفاة من الرسوم ضمن الشروط والتحفظات الآتية :

يرخص لشركات السياحـــة المقبولة في تعهدها بتحمل مسؤولية المنتمين اليها ضمانا لتأدية الرسوم المتوجبة عند الاقتضاء على السيارات التي لا يعاد تصديرها خلال المدة المحددة اعلاه .

ان التعهد الذي تقدمه هذه الشركات يكفله تجاه مصلحة الجمارك نادي السيارات الملكي في الاردن ، او [illegible] مماثلة [illegible] لدى المصلحة المذكورة .

المادة ٧٤ ـ تستورد السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة تسمى « تريبتيك » دفتر المرور صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ اعطائها ولعدد غير محدد من السفرات اثناء هذه المدة .

يطبق وضـــع التريبتيك على السيارات والدراجات ذات المحرك المشتملة على ثلاثة دواليب وعلى الدراجات النارية .

يدون في دفاتر المرور اطارات المطاط الداخلية والخارجية والاطارات التبديلية .

يجوز للسلطة ان تسمح بالادخال الموقت تحت هـــذا الوضع للادوات والقطع التبديلية اللازمة اثناء مدة الاقامة .

ان ما لا يعاد تقديمه من هذه الاشياء لمصلحة الجمارك لدى الخروج من البلاد يخضع لتأدية الرسوم .

المادة ٧٥ ـ تحدد السلطة شروط التطبيق العملي لوضع التريبتيك (دفتر المرور) .

الادخال الموقت للسيارات الاجنبية المعدة

لنقل المسافرين او البضائع

المادة ٧٦ ـ ان السيارات الاجنبية التي تقوم بين الخارج والمملكة بنقل مسافرين وبضائع ويمكن قبولها تحت وضع الادخال الموقت بشرط المعاملة بالمثل وعلى ان تراعي التحفظات التي تحددها السلطة .

يحظر على السيارات المشار اليها في هذه المادة والمادة ٧٣ من هذا القانون ان تقوم بأي نقل كان في داخل المملكة اثناء اقامتها .

الاعفاء من الرسوم الجمركية

المادة ٧٧ ـ تعفى من الرسوم المواد والحاجيات الواردة باسم جلالة الملك المعظم .

الاعفاءات الممنوحه بموجب الاتفاقات

المادة ٧٨ ـ تعفى من الرسوم المواد والحاجيات العائدة الى الهيئات والاشخاص الذين يتمتعون بحق الاعفاء بموجب اتفاقيات خاصة تلتزم بها الحكومة وفق احكام تلك الاتفاقيات .

السلك السياسي والقنصلي

المادة ٧٩ ـ تعفى من الرسوم جميع البضائع المستوردة باسم ممثلي الدول الاجنبية الوارد ذكرها فيما يلي والمعـــدة لاستعمالهم الشخصي او الرسمي او لاستعمال افراد عائلاتهم :

أ ـ رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الذين ينتمـــون الى السلك الدبلوماسي .

ب ـ الملحقون الفنيون الذين يرشحهم رئيس البعثة وتقبل بهم وزارة الخارجية في المملكة .

ج ـ القناصل العامون والقناصل ونائبوا القناصل .

ويشترط ان لا يستفيد كل شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم اعلاه من الاعفاء سوى عـــن سيارة واحده باستثناء رئيس البعثة الذي يمكن ان يستورد اكثر من سيارة واحدة بشرط ان تكون ملكه الخاص

المادة ٨٠ ـ تعفى من الرسوم الامتعة الشخصية والاثاث والادوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين السياسيين والقنصليين الذين يتمتعون بالاعفاء الجمركي وذلك وفقاً للشروط التالية :

أ ـ ان يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من وصول طالب الاعفاء الى المملكة ويجوز تمديد هذه المدة في ظروف خاصة يترك حق تقديرها الى وزارة الخارجية على ان لا تتجاوز المدة الاضافية ستة اشهر .

ب ـ ان يكون طلب الاعفاء مقرونا بموافقة ومصادقة رئيس البعثة السياسية او القنصلية .

المادة ٨١ ـ تعفى من الرسوم وفقاً لاحكام المادة ٩٦ :

أ ـ السيارات المعده لاستعمال المفوضيات الرسمية ويحدد عددها باثنتين ويمكن زيادة هذا العـــدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الخارجية .

ب ـ مواد البناء لانشاء المفوضيات او ترميمها عندما تكون ملكا للمفوضية باستثناء المــواد التي تنتج المملكة من نوعها .

ج ـ الافلام السينمائية الثقافية او العلمية او الاجتماعية على ان لا تعرض في القاعات العامة او الخاصــة للاستثمار .

د ـ الاختام والاوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية واللوازم واثاث المفوضيات والقنصليـــات والاوسمة والشارات المستوردة على ان تعين وزارة الخارجية مدى شمول هذه المادة .

مستوردات الحكومة والجيش

المادة ٨٢ – يعفى من الرسوم ما تستورده الدوائر الحكومية والجيش او ما يستورد لاستعمالها الخاص حسبما يقرره مجلس الوزراء من حين لأخر .

اعفاءات الهيئات والمؤسسات العلمية
والفنية والدينية والخيرية

المادة ٨٣ – تعفى من الرسوم المواد التالية المستوردة من قبل المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية .

آ – الادوات واللوازم والمؤن الطبية والآلات والعدد الجراحية المرسلة الى المستشفيات وملاجيء المجاذيب ومعامل الادوية والصيدليات التي تدار ادارة كليــة أو جزئية من قبل جمعية خيرية ويشهد وزير الصحة انها كذلك .

ب – الادوات والآلات والمفروشات والاجهزة الفنية والماكنات التي تركب بشكل ثابت ، والاجزاء المتممة لها ، والزيوت واللوازم الاخرى والادوات التعليمية (ولا يشمل ذلك المواد الخاميــة او المصنوعة او غير الكاملة الصنع المعدة للبيع في حالتها الحاضرة او حال اتمامها) المرسلة الى المدارس او المعاهد لاغراض التعليم او الاستقصاء التي تدار من قبل طائفة دينية او من قبــل شخص مسؤول حاز على موافقة مجلس الوزراء وتصديق وزير التربية والتعليم على انها مدارس او معاهد لاغراض التعليم والاستقصاء المذكور ما دامت حائزة على تلك الصفة .

جـ – المواد المذكورة في الفقرة (ب) والملبوســات او المأكولات المرسلة الى دور الايتام او مأوى العجزة او المستشفيات اذا كان المشتشفى او الميتم او مأوى العجزة تديره طائفــة دينية او جمعية خيرية ، واللوازم الضرورية التي يستوردها الاشخاص الدينيون الملحقون بالمؤسسات الدينية او الخيرية كالالبسة ومواد الغذاء والعقاقير والقرطاسية من جميع الانواع شرط ان لا تتجاوز قيمتها في السنة (٤٠) دينارا .

د – ادوات الزينة والمفروشات المرسلة للمعابد والمأكولات والملبوسات المرسلة الى الاديرة والخمور المرســلة الى الكنائس لاستعمالها في الطقوس الدينية على ان لا تتجاوز الكمية ثلثماية لتر في السنة لكل كاهن .

هـ – الاشغال الفنية والمجموعات العلمية او الفنية ، والنماذج والاشــياء ذات القيمة الاثرية او العلمية المرسلة للمتاحف والمكاتب التي تدار للمنفعة العامة او تكون ملحقة بمعهــد علمي والتي يوافق عليها مجلس الوزراء في كلتا الحالتين .

و – الادوات والاجهزة العلميــة الواردة لغايات التنقيب والبحث الاثري المرسلة الى اية جمعية اثرية حازت موافقة مجلس الوزراء .

ز – جميع المهمات واللوازم التي تستوردها المؤسسات العلمية والفنية والخــيرية والدينية التي تكون ضرورية لاستعمالها الخاص وتقتنع السلطة بانها كذلك .

ح – مواد البناء المستوردة من قبل المعاهد الدينية لتشييد معبد او دير او مستشفى او مدرسة او ميتم او مأوى للعجزة والفقراء ، او ملجأ للمجاذيب بشرط ان تكون هذه المؤسسات مدارة من قبل طائفة دينية يوافق مجلس الوزراء العالي على صفتها .

الزراعة

المادة ٨٤ – تعفى من الرسوم الآلات والادوات التالية :

أ – المضخات الثابتة المستعملة للزراعة واجزاؤها ومتمماتها ومحركاتها والمحركات الثابتة المعدة لتحريك الالات الزراعية التي تستفيد من الاعفاء الجمركي ، شرط ان يذكر في بيان الوضع للاستهلاك اسم وعنوان المرسل اليه الحقيقي ومحل تركيب الاجهزة المستوردة ، وطريقة استعمالها بالضبط .

ب – الالات والاجهزة المعدة للاستعمال الزراعي .

جـ – اجهزة صنع الالبان وتربية الدواجن وتربية النحل ، والمرشات والمذرات وخيــام التبخير والمغاطس ومعاصر المنتوجات الزراعية شرط ان تكون جميعها مما لا يمكن استعمالها لغــير الاغراض الزراعية .

د – الحيوانات المستوردة لتحسين النسل بمــا فيها الطيور الداجنــة وكذلك النحل والغراس والجذور والبذور .

هـ – المواسير المصنوعة من المعدن الخفيف او الصلب الخفيف ومتمماتها واجزاؤها والخاصة بجر ورش المياه لسقاية البساتين والمزارع .

مشاريع الطيران

المادة ٨٥ – ١ – تعفى شركات ومؤسسات الطيران الاردنية من الرسوم عن الطائرات المستوردة واجزائهــا وقطعها المنفصلة ومتمماتها وادوات ولوازم اصلاحها وصيانتها ومواد الوقود والزيوت اللازمة لها، والمأكولات والمشروبات والسجاير الخاصة باستهلاك المسافرين والملاحين على ظهر الطائرات .

٢ – تعفى شركات الطيران الاجنبية من الرسوم عن مواد الوقود والزيوت التي تزود بها طائراتهــا اثناء وجودها في المملكة شرط المعاملة بالمثل .

البلديات

المادة ٨٦ – تعفى البلديات من الرسوم عما تستورده لاستعمالها الخاص من المواد التالية :

أ – المواسير ومتمماتها وتوابعها ولوازم تمديدات المياه وعددها وتوابعها .

ب – السيارات والمداحل وقطعها الاحتياطية والادوات الفنية اللازمة للتخطيط والهندسة .

جـ – المضخات والموتورات واجزاؤها الاحتياطية المستوردة بقصد استعمالها في مشاريع مياه الشرب.

شركتا الفوسفات ومصانع الاسمنت

المادة ٨٧ – تعفى من الرسوم كافة اللوازم والمواد باستثناء الزيوت والشحوم والمواد المشتعلة التي تستوردها شركة مناجم الفوسفات وشركة مصانع الاسمنت الخاصة باعمالها .

اللاجئون والمعوزون

المادة ٨٨ – تعفى مواد الغذاء والكساء والغطاء والخيام والعلاجات وغير ذلك من المواد الضرورية الواردة باسم الجهات الرسمية او المؤسسات الدينية والخيرية لمصلحة اللاجئين والفقراء باستثناء التبغ والمشروبات الروحية .

افلام وماكنات الدعاية

المادة ٨٩ – تعفى من الرسوم الأفلام وماشاتها وتوابعها المستوردة بقصد التعبئة والاعادة لاغراض الدعاية والسياحة .

العينات الطبية

المادة ٩٠ – تعفى من الرسوم العينات الطبية الواردة للتوزيع المجاني والموسومة بما يدل على انها كذلك .

شركة البوتاس

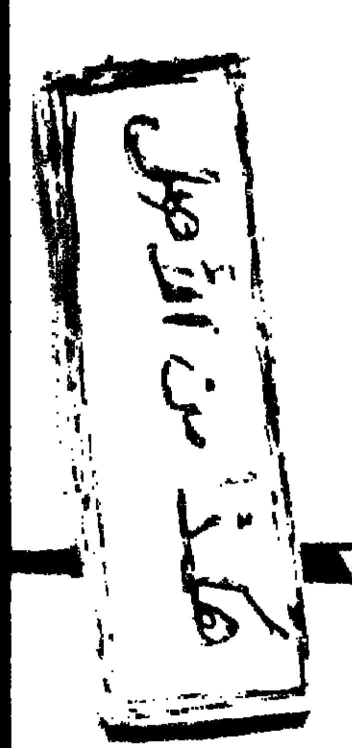
المادة ٩١ – تعفى من الرسوم جميع البضائع والمواد والاشياء اللازمة لاغراض شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة بتنسيب من وزارة الاقتصاد .

نافي الجيش العربي

المادة ٩٢ – تعفي من الرسوم المأكولات والمشروبات الروحية والمواد الاخرى اللازمة لاستهلاك نافي الجيش العربي الاردني على ان تحدد اصنافها ومقاديرها لكل سنة بتنسيب من وزارة الدفاع وبقرار من وزيري المالية والاقتصاد والوزير المختص بموافقة رئيس الوزراء .

اسرى الحرب

المادة ٩٣ يعفى من الرسوم ما يرد لاسري الحرب من مواد الغذاء والكساء والادوية وادوات العمل اليدوية او التي لها صفة فنيه وما يماثلها مما هو منصوص عليه دوليا بالاتفاقات المتعلقة بهذا الشأن التي تشترك فيها حكومة المملكة الاردنية وذلك في الحالات التي تستورد فيها هذه المواد في الطرود البريدية .



الاسفنج والاصداف والمواد المماثلة

المادة ٩٤ – تعفى الآلات والادوات والاجهزة اللازمة في اعمال استخراج الاسفنج والصدف واللؤلؤ واية مواد اخرى مشابهة من البحر .

المناجم

المادة ٩٥ – تعفى من الرسوم سيارات الشحن الخاصة بنقل الصادرات الخام من منتوجات المناجم بواسطة الشركات ذات العلاقة .

احكام مشتركة للمواد من ٧٨ – ٩٥

المادة ٩٦ – تمنح الاعفاءات من الرسوم للبضائع المشار اليها في المواد ٧٨ – ٩٥ ضمن الشروط والقواعد العامة التالية :

أ ان تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوالص شحن لامر الجهة المستفيدة من الاعفاء أو جرى شراؤها أو تحويلها بموافقة السلطة من المستودعات الخاصة أو العامة .

ب- ان يتمتع بذات الاعفاء والتسهيلات الجمركية الممثلون السياسيون والقناصل الاردنيون في الدولة التي ينتمي اليها الممثل السياسي أو القنصلي الاجنبي المستفيد من الاعفاء .

ج – ان يكون الموظف الذي يستفيد من الاعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعاً لوظيفته وان لايقوم بعمل آخر ولا يتعاطى التجارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

د – تخضع المواد التي تستفيد من الاعفاء الى كافة المعاملات الجمركية والمعاينة الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

هـ – تحدد الاصناف والكميات التي تستفيد من الاعفاءات المشار اليها في المواد سالفة الذكر من قبل السلطة ضمن الشروط والقيود والتحفظات التي تقررها الا في الحالات التي يرد بشأنها نص خاص .

و – يجوز للسلطة ان تسترد بالصورة التي تحصل بها الاموال الاميرية الرسوم المستحقة على اية بضاعة استفادت من الاعفاءات سالفة الذكر اذا اقتنعت بان تلك البضاعة قد جرى التصرف بها على خلاف المقاصد التي اعفيت من اجلها .

امتعة المسافرين

المادة ٩٧ – تعفى من الرسوم الامتعة الذاتية التي يستصحبها المسافر وتكون ملكاً له وتشمل :

أ – الالبسة الخاصة الضرورية والامتعة الشخصية .

ب ـ قطعة واحدة فقط لكل مسافر من النظارات والات التصوير وماكنات الكتابة (ماكنات الكتابة تعفى فقط للاشخاص الذين تستدعي اعمالهم وجودها معهم) •

ج ـ العدد والادوات التي يستعملها المسافرون في مهنهم •

تخضع جميع هذه الاعفاءات للشروط والتحفظات التي تقررها السلطة •

ويستثنى من احكام هذه المادة الاسلحة والذخائر والكحول والمشروبات الروحية والدخان والروائح العطرية والاثاث والفراش والسجاد والبسط والمأكولات

خلافاً لاحكام هذه الفقرة يحق للمسافر ان يحمل (٥٠١) غراماً من التبغ أو السجاير واية مواد لا يزيد رسمها على (٢٥٠) فلساً بشرط ان يعترف المسافر بجميع ما لديه من المواد، ويحق للسواح والزوار الاجانب ان يحمل الواحد منهم ما لا يزيد على مائتي جرام من السجاير ولتر واحد من المشروبات الروحية في قوارير مفتوحة •

يجوز للسلطة في ظروف خاصة ان تعفي الامتعة المذكورة في هذه المادة التي تدخل الى المملكة خلال ستين يوماً من وصول صاحبها اذا اقتنعت بملكيته لها وكانت اسباب التأخير مبرره

الاثاث والادوات المنزلية

المادة ٩٨ ـ تعفى من الرسوم الادوات المنزلية التي يجلبها الاردنيون والاجانب القادمون للاقامة في الاردن على أن يخضع هذا الاعفاء لموافقة السلطة وضمن التحفظات التالية :

أ ـ أن تكون الادوات البيتية المنقولة مستعملة من قبل صاحبها قبل ادخالها الى المملكة وان تكون اثار هذا الاستعمال واضحة يقتنع بها الموظف المسؤول •

ب ـ ان تتناسب هذه الادوات كمية ونوعا ومنزلة صاحبها ، وان تكون معدة بصورة مقنعة لاستعماله الخاص •

ج ـ لا يشمل هذا الاعفاء ما يلي :

الآلات الموسيقية واجهزة الراديو والثلاجات والسجاد والغسالات وقطع الموبيليا ، ويطبق هذا الاستثناء عندما لا تبلغ قيمة الخسارة في هذه المواد ٣٠٪ من ثمنها الاساسي (ويترك تقدير ذلك للموظف المختص) ، وما تزيد قيمته على مئة دينار من كل نوع من ادوات المائدة التالية : السكاكين ، والشوك ، والصحون •

لا يشمل هذا الاعفاء اية مادة يستثنيها الوزير بقرار اداري •

امتعة المهاجرين

المادة ٩٩ ـ تعفى من الرسوم أمتعة المهاجرين الذين يدخلون للمملكة بموافقة السلطات المختصة وتشمل هذه الامتعة ما يلي :

آ ـ الامتعة البيتية والذاتية والصور وادوات المائدة من سكاكين وملاعق وشوك وفوط والاواني الخزفية والاواني الفضية المطلية وماكنات الخياطة والادوات الموسيقية وعربات الاطفال وما يشاكل ذلك من الادوات البيتية جديدة كانت ام مستعملة •

ب ـ العدد والآلات والادوات التي تستعمل في الحرف والصناعات والاعمال •

ج ـ عربات النقل والكارات وغيرها من المركبات الزراعية والمواشي والطيور الداجنة التي هي ملك المهاجر او فئة من المهاجرين وضرورية لمهنهم •

يشترط ان تكون المواد في جميع الاحوال في حيازة المهاجر فعلا او ان يعلن عن استيرادها بمجرد وصوله وان تصل خلال تسعين يوما من تاريخ قدومه ، وان يعطى بيانا يتضمن بأن تلك المواد ليست للبيع •

في حالة وقوع الخلاف على ما اذا كانت اية مادة كانت ملكا حقيقيا للمهاجر او ما اذا كانت من المواد المعينة في الفقرتين (ب و ج) ضرورية له في مهنته او في عمله فتبت السلطة في ذلك الخلاف ويكون قرارها قطعيا •

اعفاءات اخرى

المادة ١٠٠ ـ تعفى من الرسوم المواد التالية :

آ ـ العينات بشرط ان لا تكون من التي يمكن بيعها كبضائع تجارية •

ب ـ التوابيت المحتوية على جثث الموتى والاواني المحتوية على رماد جثث الموتى •

ج ـ لوحات الذكرى والالواح النحاسية وشواهد وزخارف الاضرحة •

د ـ المواد المستوردة ثانية خلال سنتين الى المملكة ودفع عنها الرسم عند استيرادها للمرة الاولى •

هـ ـ شارات فرق الكشافة والمرشدات والالبسة الرسمية والشارات التي يرتديها موظفوا جمعية الرفق بالحيوان •

و ـ منتوجات المملكة المرتجعة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ تصديرها •

الامتيازات العسكرية

المادة ١٠١ ـ تعفى قوات الجيش والشرطة والدرك والامن في المملكة وقوات الدول العربية من الرسوم مما تستورده من :

آ ـ المهمات العسكرية والذخائر وادوات النقل والالبسة •

ب ـ اية مواد اخرى يقررها مجلس الوزراء •

حل الخلاف

المادة ١٠٢ ـ اذا وقع خلاف حول ما اذا كانت البضائع المستوردة بموجب احكام المواد ٧٨ الى ١٠١ خاضعة للرسوم او معفاة منها فتبت السلطة في هذا الخلاف ويكون قرارها قطعيا •

تحصيل الرسوم عن البضائع المعفاة

المادة ١٠٣ ـ البضائع التي يجري تصريفها او التخلي عنها بالبيع او خلافه من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية

التي لم يسبق ان استوفيت عنها الرسوم تخضع لهذه الرسوم وتعتبر مستحقة عند البيع او التخلي حسب الفئة المعمول بها في ذلك التاريخ . ولمصلحة الجمارك ان تحجز هذه البضائع حتى تسدد رسومها ولها ان تبيعها بالمزاد العلني بعد سبعة ايام من تاريخ الحجز .

تقيد القيمة الزائدة من ثمن المبيع عن مقدار الرسوم والنفقات في حساب الامانات وترد لمن يثبت انه صاحب الاستحقاق في خلال ستة اشهر من وقوع البيع .

يعتبر صاحب البضاعة المستفيد من الاعفاء او الشخص الذي انتقلت اليه ملكيتها مسؤولا بالتكافل والتضامن عن هذه الرسوم تجاه مصلحة الجمارك .

صلاحيه منح الاعفاء ورفعه

المادة ١٠٤– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ان يقرر رفع الاعفاء عن اية بضاعة من البضائع المشار اليها في المواد ٧٨ – ١٠١ من هذا القانون او ان يضيف اليها اية بضاعة اخرى يرى اعفاءها وينشر قراره في الجريدة الرسمية .

الشهادة الجمركيه

المادة ١٠٥– آ – اذا طلب التاجر الحصول على اشعار بوصول البضائع الى المملكة يعطى شهادة يذكر فيها ما يؤكد وصول البضائع ورقم وتاريخ البيان الذي جرى تخليصها بموجبه ، ولا يجوز بغير هذه الشهادة الاشعار بوصول البضائع الى المملكة . ولا يشمل ذلك الاشعار الذي يدرج من الجمرك المختص على البيان الاجنبي المتضمن ما يفيد وصول محتويات ذلك البيان .

ب – تعطى الشهادة المشار اليها في الفقرة (آ) ايضا عوضاً عن اية ورقة رسمية او مستند مفقود ، ويستوفى عنها رسم قدرهماية فلس .

التلف او الحريق في المستودعات

المادة ١٠٦– ان مصلحة الجمارك غير مسؤولة عن احتراق البضائع او تلفها في المستودع في كافة الظروف والاحتمالات غير انه يبقى من واجبات الموظف المسؤول اتخاذ التدابير الممكنة لاجتناب الحريق والتلف والاحتياط لها .

النطاق الجمركي

المادة ١٠٧– ان النطاق الجمركي هو ذلك الجزء من المملكة الواقع بين حدودها وخط وهمي وراء المراكز والمكاتب او النقاط الجمركية الاولى من جهة الحدود ، ويحدد هذا الخط وفقا لمقتضيات المراقبة باوامر ادارية يصدرها الوزير بموافقة مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية .

يتخذ الوزير في داخل هذا النطاق تدابير خاصة لمراقبة نقل وحيازة البضائع ويحدد كيفية تطبيق هذه التدابير .

المادة ١٠٨– للوزير بموافقة مجلس الوزراء حق وضع اية رقابة خاصة على اي صنف من البضائع الاجنبية والمحلية الموجودة بداخل المملكة أو اثناء استيرادها ضمن الترتيبات التي يراها .

المادة ١٠٩– ان البضائع الخاضعة للرقابة الخاصة لا يمكن نقلها في داخل النطاق الجمركي الا بشرط ارفاقها بتراخيص يحددها الوزير وضمن الترتيبات التي يقررها . يحدد في هذه التراخيص الوقت اللازم لاجراء النقل والطريق الواجب اتباعه ، يجب ابراز هذا الترخيص لدى كل طلب من موظفي الجمارك والامن .

المادة ١١٠– ان اقتناء البضائع الخاضعة للرقابة الخاصة يمكن ان يحصل في اماكن محددة داخل النطاق الجمركي تعين باوامر ادارية من الوزير تنشر في الجريدة الرسمية . فيما عدا هذه الاماكن يحظر وجود أي مخزن للبضائع الخاضعة للرقابة الخاصة . ويعتبر كأنه في مخزن ما يكون من هذه البضائع في بالات كبيرة أو صغيرة أو في غيرها من الطرود أو مخفى باي طريقة اخرى وعجز صاحبها عن ابراز الترخيص اللازم الذي خوله حق حفظها وكذلك ما يضبط فائضا عن الاحتياجات العادية .

المادة ١١١– عندما تستلزم ذلك ضرورات الرقابة ، يمكن مسك حساب مفتوح في مكاتب الجمرك الواقعة ضمن النطاق حسب التعليمات التي يصدرها الوزير تسجل فيه جبرا من قبل ذوي العلاقة انواع وكميات البضائع والمواد الموجودة لديهم مما هو خاضع للرقابة الخاصة على ان تبقى هذه القيود خاضعة للرقابة الجمركية وبامكان السلطة اجراء احصاءات فجائية في محلات الاشخاص المذكورين في هذه المادة .

المادة ١١٢– ان كل تجول أو اقتناء غير نظامي في نطاق الجمركي لبضاعة خاضعة للرقابة الخاصة وكل تجول خلافا للترخيص الصادر عن السلطة وكل زيادة ونقص في الحساب المفتوح غير مبرر يعتبر بمثابة استيراد أو تصدير أو نقل بطريقة التهريب ويوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من هذا القانون

استثناءات من الرقابه الخاصه

المادة ١١٣– ان تطبيق الرقابة الخاصة على انواع من البضائع ضمن النطاق الجمركي لا يؤثر باي حال على الاحكام الخاصة بوضع البضائع المارة بطريق الترانسيت ولا على الاحكام الخاصة بالاتفاقات المعقودة مع البلدان المجاورة المتعلقة بتجارة الترانسيت مع هذه البلدان .

مخلصو البضائع

المادة ١١٤– يقبل للقيام بتقديم البضائع الى الجمرك لوضعها للاستهلاك أو تحت أي وضع آخر :

أ – الافراد من غير التجار المرسلة باسمائهم منهم او لهم .

ب – التجار او معتمدوهم المفوضون (مستخدمو التجار المخلصون) للبضائع التي يثبتون انهم اصحابها او مؤتمنون عليها او شاحنوها .

ج – ممتهنوا تخليص البضائع (عملاء الجمارك المرخصون) .

المادة ١١٥ يتحتم على الاشخاص المذكورين في المادة ١١٤ تقديم امر التسليم العائد للبضائع الى الجمرك .

ان تجيير امر التسليم لاسم عميل جمركي مرخص ،يعتبر فقط تفويضاً لاتمام المعاملات الجمركية .

ترفـــع كل مسؤولية عن دائرة الجمارك من جراء تسليم البضاعة لصاحب امر التسليم اوحامله ولا يترتب على الجمرك اي تدقيق بشأن الملكية .

المادة١١٦ـ ان جميع الاشخاص المرسلة اليهم البضائع او اصحابها او المؤتمنـــين عليها او المكلفين بارسالها بطريق الترانسيت مسؤولون بالضمان المادي ، وفق احكام المادة (١٤٧) عن اعمال كل شخص يتولى من قبلهم تخليص البضائع .

المادة١١٧ـ ان مستخدم التجارة الذي يتولى التخليص من الجمرك ، هو الذي يقوم بالمعاملات الجمركية لحساب محل تجاري معين لبضائع مرسلة الى هذا المحل او مشحونة من قبله ، ولا يقبل للعمل الا اذا كان عمره لا يقل عن ٢١ عاما وقدم مسبقا توكيلا نظاميا من المحل الذي يستخدمه ، ويظل التوكيل صالحاً ما لم ينقضه الموكل بموجب سند يبلغ للجمرك ولا يجوز دخول هؤلاء المستخدمين الى المخازن او المستودعات الجمركية الا اذا كانت لديهم بطاقة تخولهم ذلك وتصدر هذه البطاقات من قبل رئيس الجمرك المسؤول ويمكن سحبها اثر مخالفة او سوء تصرف .

يشـــترط في التوكيل المشار اليه آنفا ان يكون خطيا ومصدقا من مأمور جمرك او حاكم اداري او محاسب سواء أكان هذا التوكيل برقيا أو بسند .

المادة١١٨ـ ان العميل الجمركي المرخص هو الذي يقوم في الجمرك بمعاملات عائدة لبضائع ليست ملكا له ولا هي باسمه .

ان العميل الجمركي المرخص مسؤول تجاه الاشخاص المرسلة اليهم البضائع وتجاه الجمرك والهيئات المستثمرة للمخازن او المستودعات الجمركية او المناطق الحرة عن اعمال مستخدميه الذين يترتب عليه تسليمهم توكيلا نظامياً يودع في الجمرك .

لا يجوز للعميل الجمركي المرخص ان يتملك بضائع ليست له لم تتم معاملاتها الجمركية بصورة نظامية وهو يعمل دائما لحساب المرسل اليه الذي يترتب على العميل اعلان اسمه في البيان الذي يقدم للجمرك .

المادة١١٩ـ يحق للعميل الجمركي المرخص ان يستفيد من خدمات مستخدم او عدة مستخدمين يدخلون عندئذ في فئة مستخدمي التجارة مخاصي البضائع من الجمرك ويخضعون للموجبات نفسها .

تسترد البطاقات من هؤلاء المستخدمين التابعين لعملاء الجمارك المرخصين وفقا لاحكام المادة (١٢٣) .

المادة١٢٠ـ يخضع الترخيص بتعاطي مهنة التخليص الجمركي للشروط التالية :

١ ـ ان يكون الطالب اردنيا مقيما في الاردن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز بموافقة مجلس الوزراء التجاوز عن هذه المدة .

٢ ـ ان يكون الطالب قد اكمل الحادية والعشرين من عمره .

٣ ـ ان يكون غير محكوم عليه بجرم شائن او اية مخالفة جمركية مما ورد في هذا القانون .

٤ ـ ان يكون من ذوي السيرة والاخلاق الحسنة ، وتقدير ذلك يعود للسلطة .

٥ ـ ان لا يكون احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة او احد اصهـــاره موظف جمركي في المركز الذي يطلب العمل فيه .

تقدم الطلبات للحصول على الرخصة مع صورتين شمسيتين للطالب وفق الانموذج المخصص الى السلطة التي لها مطلق الحرية في منح هذا الترخيص أو حجبه دون بيـان الاسباب ويكون قرارها في ذلك قطعيا .

المادة١٢١ـ ١ ـ تحدد السلطة بامر اداري (وعندما تقضي الحاجة بذلك) لكافة المراكز الجمركية عدد العملاء الذين يسمح لهم بتعاطي العمل فيها .

٢ ـ يحق للسلطة بامر اداري تحديد المركز أو المراكز الجمركية التي يسمح للعملاء المرخصين تعاطي العمل فيها .

المادة١٢٢ـ يثابر عملاء الجمارك وشركات التخليص المرخصين عند نفاذ هذا القانون على تعاطي مهنتهـم وان كانوا غير حائزين على جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون على ان يكونوا تابعين في امر تنحيتهـم أو توقيفهم لاحكام هذا القانون .

المادة١٢٣ـ يلغى ترخيص العميل الجمركي نهائيا بقرار من الوزير وذلك في حال فقـــدانه لكل او بعض المؤهلات المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من هذا القانون .

ويجوز للسلطة ايقاف العميل الجمركي موقتـا عن العمل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة اذا ارتكب افعالا او مخالفات لا تستوجب الغاء رخصته .

المادة١٢٤ـ يدفع العميل الجمركي رسما سنويا قدره خمسماية فلس قبل اصدار الرخصة .

المادة١٢٥ـ ان مدة الرخصة هي سنة واحدة تنتهي باليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار قابلة للتجديد بموافقة السلطة

المادة١٢٦ـ قبل صدور الرخصة على طالب الترخيص ان يقدم الكفالة المالية التي تقررها السلطة على ان لا يتجاوز مقدارها الماية دينار ، وذلك ضمن الشروط التي تقررها . ان كافة العملاء المرخصين تابعون لهذا القيد .

المادة١٢٧ـ في الاماكن التي لا يوجد فيها عميل جمركي مرخص يجوز لاصحاب العلاقة تكليف موظف الجمارك بتنظيم البيانات الجمركية .

وتحدد السلطة المراكز التي يسمح فيها للموظف تنظيم مثل هذه البيانات ضمن الشروط والترتيبات التي تقررها .

المادة١٢٨ـ يجوز للسلطة الزام العملاء الجمركيين ومستخدميهم لوضع شارات خاصة تحددها لتمييزهم . ان مخالفة ذلك تستوجب توقيف العميل الجمركي عن مزاولة عمله .

المادة١٢٩ـ يتوجب على العميل تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٨ ان يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي انجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها السلطة ويشترط بوجه خاص ان يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لادارة الجمارك والاجور المدفوعة للعميل ، واية نفقات اخرى صرفت على المعاملات .

للسلطة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون اي تمنع او اعتراض من قبل العميل الجمركي .

المناطق الحرة والترخيص بانشائها

المادة١٣٠ـ أ ـ ان المنطقة الحرة هي جزء من اراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يمكن ان توضع فيه بضائع مع تعليق استيفاء كافة الرسوم عنها وتعتبر هذه البضائع كأنها خارج المملكة .

ب ـ يجوز بتنسيب من الوزير وموافقة مجلس الوزراء السماح للغرف التجارية وللشركات المؤسسة بصورة نظامية او لأية هيئة اخرى يوافق مجلس الوزراء على قيامها بهذه المهمة ضمن الشروط والالتزامات والكيفية التي يحددها لذلك بأنشاء المناطق الحرة .

ان قرار انشاء المنطقة الحرة يحدد بالضبط مكانها وحدودها ومساحتها .

ان طريقة تسوير المنطقة ووسائل مراقبتها التي يجب ان تصمم وتنشأ بشكل يقي من التسرب، بطريقة الغش ، للبضائع المستفيدة من الامتيازات الى المنطقة الجمركية وساعات الفتح والاغلاق تحدد من السلطة .

على الهيئة المخولة باستثمار منطقة حرة ان تنشيء في الامكنة الداخلة في هذه المنطقة، وضمن شروط تحدد بنظام ، او دفتر شروط مصدق عليه في قرار التأسيس المستودعات المسقوفة او المكشوفة والخطوط الحديدية والمعدات اللازمة لخزن البضائع ونقلها .

على هذه الهيئة ان تتحمل جميع المصاريف اللازمة لهذه الاعمال ، وان تتحمل المصاريف الاضافية التي تنجم عن مراقبة الجمارك لاطار المنطقة الحرة .

يمكن الترخيص للهيئة المستثمرة بأن تستوفي لمصلحتها ، تعويضا لها عن مصاريف الاعداد رسوما او بدلات ايجار يحدد نوعها وحدها الاقصى في قرار الانشاء ويحق لمستأجري القطع الداخلة في المنطقة الحرة ان يشيدوا فيها منشأت ضمن الشروط المحددة في النظام المذكور اعلاه.

الغاء المناطق الحرة

المادة١٣١ـ يمكن الغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر في الشكل الذي تصدر فيه قرارات الانشاء .
تحدد في هذه القرارات المدة التي يقتضي خلالها اخراج البضائع من المنطقة الحرة .

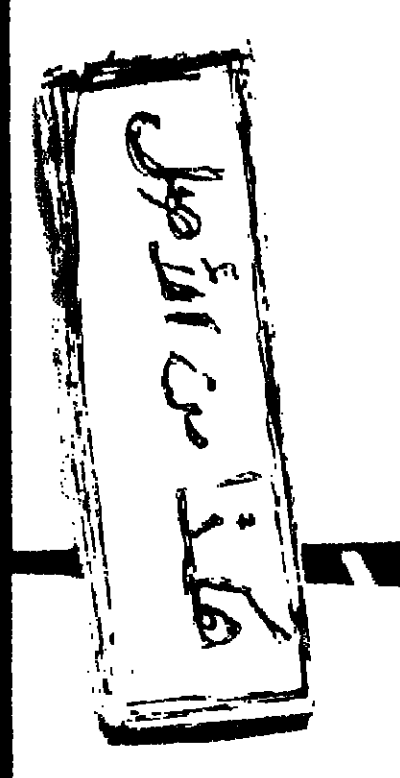
التخزين فى المنطقة الحرة

المادة١٣٢ـ يجوز ان تخزن في المنطقة الحرة جميع البضائع المدرجة في المانفستو لغير المملكة ما عدا البضائع الممنوعة او التى تحتكرها الحكومة ، او البضائع التى يستثنيها مجلس الوزراء .

لا يمكن ادخال المواد النتنة او القابلة للالتهاب الى المناطق الحرة الا ضمن الشروط التي يقررها الوزير المستوفية لمقتضيات الصحة والامن العام. لا يحق للوزير ان يفرض اية مهلة كانت فيما يختص بمدة اقامة البضائع المودعة في المنطقة الحرة .

المناطق الحرة

المادة١٣٣ـ ان المانفستات او الخلاصات المصدقة عنها العائدة للبضائع الواردة للمنطقة الحرة او الاوراق الاجمالية



العائدة لتلك البضائع يجب ان تقدم لمركز الجمرك المختص حالا بعد تفريغ البضاعة من قبل ربابنة السفن او شركات الملاحة او المعتمدين المفوضين للشركات المكلفة بالنقل بموجب سندات تعهد مكفولة بموافقة السلطة .

كما يتوجب على الجهة المشرفة على المنطقة الحرة تسليم الجمرك خلال ـ ٣٦ ـ ساعة التي تلي تفريغ البضاعة لائحة منفردة بكل سفينة او قطار او سيارة او اية وسيلة اخرى تشتمل على التعداد الكامل لعدد وجنس الطرود وماركاتها وارقامها وجنس البضاعة ومصدرها .

ان الالزامات المنصوص عليها ما تقدم تترتب على نفس المكلفين بشحن البضائع الصادرة عن المنطقة الحرة او تسفيرها .

العمليات المسموح بها في المناطق الحرة

المادة١٣٤ـ يسمح في المناطق الحرة بان تجري جميع عمليات تكييف البضائع وتنظيفها وفرزها ومزجها وتصنيفها وتغيير مراكزها وغربلتها وتقسيمها وتحمصها ودقها وتكسيرها وسحقها وتحويرها وجميع عمليات التحويل الاخرى التي يمكن تحديدها في قرار انشاء المنطقة الحرة او في قرارات لاحقه ، ويجوز مزج المنتوجات الاجنبية بغيرها من المنتوجات الاجنبية او من البضائع الوطنية المكتسبة هذه الصفة .

حماية الملكيات على البضائع

المادة١٣٥ـ يطبق ويبقى مطبقا في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية والموسيقية ، ويجب عند الاخراج ان تحمل المنتوجات التي لحقها تحويل في المنطقة الحرة بصوره ظاهرة وغير قابلة للمحو عبارة (منطقة ... الحرة /.)

المخالفات وعقوباتها

المادة١٣٦ـ تطبق بهذه المنطقة القوانين والتعليمات المقررة لمنع الغش والتهريب وكذا القوانين والتعليمات الخاصة بالأمن العام والصحة والضرائب العامة وغيرها . ان المخالفات المرتكبة في سير العمل في المنطقة الحرة تستهدف ايضا الغاء الترخيص بقرار من مجلس الوزراء ويتنسب من الوزير ،ويكون القرار قطعيا ولموظف الجمارك الحق في الدخول الى المنطقة في اي وقت والسير فيها بكل حرية للبحث عن ممنوعات او مهربات او لجمع بيانات عن اعمال احصائية .

مواعيد العمل

المادة١٣٧ـ تحدد السلطة مواعيد العمل في المنطقة وكذا مواعيد فتح الابواب واغلاقها وهي على كل حال تكون ما بين شروق الشمس وغروبها .

التفريغ والتخزين

المادة١٣٨ـ لا يجوز تفريغ البضائع في المنطقة الحرة او ادخالها اليها الا بترخيص سابق من الجمرك ، ولا تخزن البضائع الا في الاماكن المرخص بها .

لا يجوز شحن البضائع من المنطقة الحرة الا بموجب ترخيص من الجمرك والبضائع المشحونة يجب ان يقدم عنها البيان الجمركي على النموذج المخصص لهذا الغرض .

تسجيل البضائع

المادة١٣٩ـ يجب ان تقيد البضائع الداخلة الى المنطقة الحرة او الخارجة منها في السجلات التي تعتمدها السلطة وتكون هذه السجلات دائما تحت تصرف موظفي الجمارك .

ويجب ان توضع فيها كافة البيانات الخاصة بالبضائع وكل بيان اخر يساعد على التحقق من عينتها واذا اتضح وجود بضائع غير مسجلة في هذه السجلات تعتبر مهربة وتطبق عليها الاحكام الخاصة بالتهريب وتتولى الجمارك من ناحيتها على سبيل المراقبة ومن اجل وضع الاحصاءات التجارية ، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة .

النقل من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية وبالعكس

المادة١٤٠ـ البضائع المراد التخليص عليها برسم الاستهلاك المحلي يجب نقلها اولا من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية تحت ملاحظة الجمرك والبضائع المنقولة من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية تعتبر كأنها مستوردة من الخارج لاول مرة ولو كانت من الحاصلات الوطنية ولا يرخص بادخالها الا بعد دفع الرسوم والعوائد المقررة على بضائع الوارد وتسرى عليها التعريفة الجمركية المعمول بها وقت تسديد الرسوم طبقا للقواعد المقررة لذلك ، كما تخضع لانظمة الاستيراد واية تقيدات اخرى معمول بها للبضائع الواردة . .

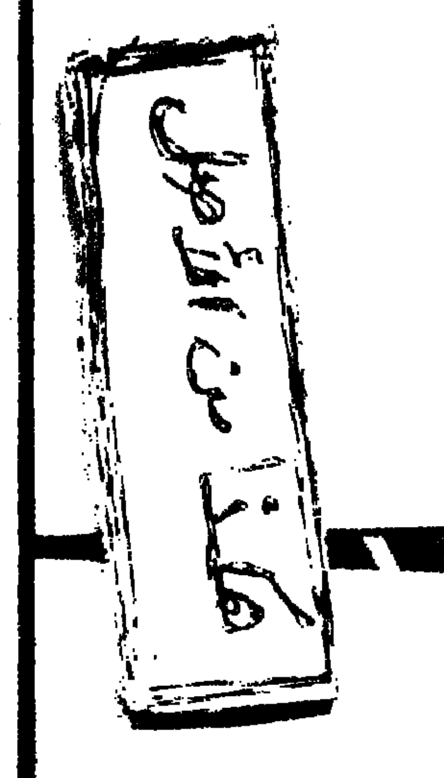
ان البضائع المدرجة في المانفستو برسم الوارد لا يجوز نقلها الى المنطقة الحرة الا بتصريح خاص من الوزير والبضائع التي يحاول ادخالها بطريق الغش من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية تعتبر مهربة وتعامل طبقاً لاحكام التهريب المنصوص عليها في هذا القانون .

حق اصدار تعليمات

المادة١٤١ـ للوزير حق اصدار تعليمات تنظم العمل في المناطق الحرة وله ان يضمن هذه التعليمات الالزام بتقديم اية ضمانات او تعهدات يراها وعلى الهيئات المرخص لها ان تتقيد بهذه التعليمات تحت طائلة الغاء الترخيص.

العمل على نفقة المكلفين

المادة١٤٢ـ تحدد من حين لاخر بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب الوزير اجور العمل الذي يؤمنه موظفو الجمارك



بسبب قيامهم بمعاملات لحساب التجار والمكلفين خارج اوقات العمل الرسمي وتعتبر التعليمات المتعلقة بهذا الشأن والسارية المفعول عند نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بموجب احكام هذه المادة .

حق الموظفين بالتفتيش

المادة١٤٣ـ أ ـ يجوز لاى موظف او محافظ او شرطي او دركي ان يوقف اية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها للتأكد مما اذا كان فيها بضائع مهربة اذا كان لديه سبب معقول للاشتباه بذلك فاذا رفض صاحبها او سائقها السماح له بالتفتيش يعاقب بغرامة لا تتجاوزماية دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ب ـ يجوز لاي موظف جمركي او شرطي او دركي ان يوقف اي شخص او طرد يحمله اي شخص كان ويفتشه ، فاذا رفض السماح بتفتيشه يعاقب بغرامة لا تتجاوز ماية دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ج ـ يجوز لاي موظف جمركي او شرطي او دركي لديه دلائل كافية بوجود مواد مهربة في بيت او مخزن او اي محل اخر ان يفتشه الا محل السكن فانه لا يجوز تفتيشه الا نهارا وبحضور المختار أو شاهدين .

كل من استعمل القوة او التهديد او اعاق بأية طريقة كانت التفتيش المصرح به بمقتضى هذه المادة او حال دون اجراءه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على السنة او بغرامة لا تزيد على الماية دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين .

د ـ يجوز لاي موظف جمركي او ضابط شرطة او ضابط درك ان يفتش اوراق او دفاتر اي شخص اذا اعتقد ان بها معلومات تساعد على ضبط المهربات او كان بها حسابات او مخابرات لها علاقة بالجمرك بموجب احكام اية مادة من مواد هذا القانون او اي قانون اخر ، واذا رفض او مانع بالتفتيش يعاقب بغرامة لا تزيد على ماية دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالاضافة للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة١٤٤ـ اذا كان الشخص المراد تفتيشه بمقتضى هذا القانون امرأة ، تقوم بتفتيشها امرأة .

المادة١٤٥ـ يجوز لاي موظف جمركي أو شرطة أو درك ان يلقى القبض بلا مذكرة على اي شخص اذا كان لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد بانه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

أ ـ التهريب .

ب ـ نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

المادة١٤٦ـ يرخص لموظفي ومحافظي الجمارك بحمل الاسلحة التي تخصصها السلطة وذلك للقيام باعباء الوظيفة .

يترتب على السلطات المدنية والعسكرية ان تمد لهم يد المساعدة وعلى الجنود والدرك والشرطة والامن العام ان يقدموا لهم هذه المساعدة لدى أول طلب .

المهربات والمخالفات

المادة١٤٧ـ تستهدف لحجز البضائع المهربة ومصادرتها وفق احكام المادة (١٤٨) ويطبق الجزاء النقدي المحدد في المادة (١٤٦) ، المخالفات التالية :

١ ـ استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين .

٢ ـ البيان الكاذب في جنس البضاعة ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضاعة ممنوعة في الكشف أو في الاوراق التي تقوم مقامه تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفتها .

٣ ـ البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس ; أو كل وحدة نوعية اخرى) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز واحد بالماية بالوزن أو العدد أو القياس (أو اية وحدة نوعية اخرى) المصرح به .

٤ ـ البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تفوق عشرة بالماية من القيمة المصرح بها .

٥ ـ البيان الكاذب في المصدر أو المنشأ الذي يرمي الى الحصول على الاستفادة من تعريفة ادنى من التعريفة الواجبة التطبيق أو التخلص من اية قيود مفروضة .

٦ ـ تنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة بقصد الحصول على الاستفادة اما من الاعفاء من الرسوم أو من تعريفة أو رسم ادنى من التعريفة أو الرسم المطبق فعلا .

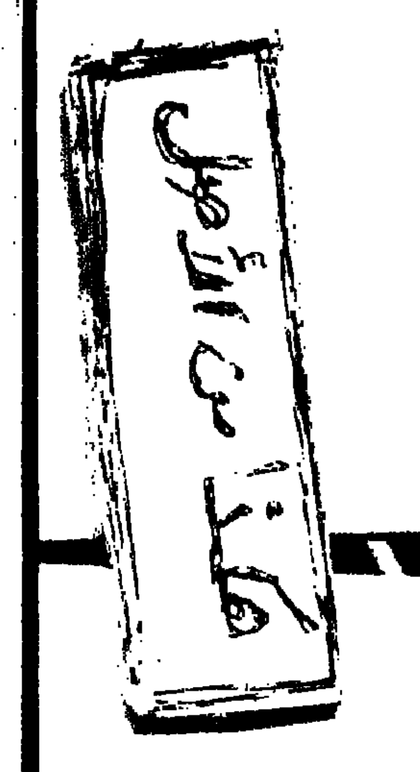
٧ ـ الاستيراد بواسطة بريد الرسائل لرسالات ورزم مقفله (عادية ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها ورزم صغيرة (عاديه ومضمونة) ومطبوعات (عادية ومضمونة) وعينات (عادية ومضمونة) خالية من اللصاقات النظامية ، وثابت انها تنطوي على بضائع ممنوعة او خاضعة الرسم وفقا للشروط المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن الوزير .

٨ ـ كل نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة بالترانزيت او في البضائع الموضوعة في طرود مرسلة بالترانسيت .

٩ ـ استبدال البضائع المصرح بأنها معدة للترانسيت كلها او جزء منها ببضائع اخرى واذا كانت البضاعة المبدلة محظور اخراجها فتطبق ايضا العقوبة المنصوص عليها لتلك المخالفة .

١٠ـ عدم اثبات المرور الى الخارج او الوصول الى المقصد لبضاعة مرسلة بالترانسيت او معاد تصديرها، ان تكرار هذه المخالفة والمخالفتين السابقتين يمكن ان يؤدي عدا ذلك الى حرمان مرتكبها او شركاه من حق الاشتغال بالترانسيت بقرار اداري من الوزير .

١١ـ النقص غير المبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الخاصة او العامة . ان هذه المخالفة يمكن ان تؤدي بقرار من الوزير الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من المستودع الخاص او العام .



١٢ـ عدم اثبات وصول البضائع المنقولة من مستودع الى مستودع او اعادة تصديرها من المستودع او المنقولة من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر .

١٣ـ اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظور دخولها اليها . تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضائع ومودعيها او مأموريهم او شركائهم ، وبالاجمال بحق جميع المخالفين الاصليين وكفلائهم وشركائهم والوسطاء وقائدي وسائل النقل او بحق الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة او بحق بعضهم حسبما ترى السلطة .

١٤ـ الادخال الى المنطقة الجمركية دون تصريح لبضائع موضوعة في المنطقة الحرة . تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضائع او مودعيها او مأموريهم او شركائهم او بحقهم جميعاً .

١٥ـ عدم اتمام المعاملات والاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٣) .

١٦ـ عدم اعادة تقديم المنتوجات المدخلة موقتا معفاة من الرسوم لدى كل طلب من مصلحة الجمارك ، اما في حالتها واما بعد تحويلها خلال المهلة النظاميه للادخال الموقت .

١٧ـ عدم اعادة تصدير الاصناف المدخلة موقتا معفاة من الرسوم او الاصناف الناتجة عنها بعد معالجتها او عدم وضعها في المستودع ضمن المهلة المحددة . يمكن عدا ذلك ان تؤدي هذه المخالفة والمخالفة السابقة الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من الادخال المؤقت بقرار من الوزير .

١٨ـ نقل البضائع من ناقلة الى اخرى او اعادة تصديرها بدون بيان او ترخيص .

١٩ـ تحميل البواخر او الشاحنات او سيارات الشحن او غيرها من وسائل النقل او تفريغها اوسحب البضائع بدون ترخيص من الجمرك او بغياب ممثليه .

٢٠ـ ذكر عدة طرود مقفلة باية طريقة كانت في الكشف (مانفستو) او في قوائم الشحن او في اوراق الطريق او البيانات التفصيلية على انها وحدة .

٢١ـ الزيادة عن الكشف (المانفستو) او سواه من المستندات التي تقوم مقامه . تحقق هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة او الناقل او المنتدب عنها حسب الاصول وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص ذوي العلاقة .

٢٢ـ استعمال الاصناف المذكورة ادناه خارج الاماكن المسموح فيها ذلك او استعمالها في غير الوجوه الخاصة التي منحت الاعفاء او التخفيض في الرسوم من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او استبدالها كل ذلك بصورة غير نظامية او بيعها او التخلي عنها بدون اشعار الجمرك مسبقا وقبل ان يكون الجمرك قد امن تحصيل الرسوم او قبل ان يكون المشتري الجديد قد حل تماما محل المستورد الاصلي وفي جميع موجباته ، وهذه الاصناف هي :

أ ـ المنتوجات المقبولة وفقا لتعريفة الجمارك معفاة من الرسوم او الخاضعة لرسوم مخفضة بالنظر الى الغاية الخاصة المعدة لها .

ب ـ اللوازم او المواد او العدد او المنتوجات المسلمة معفاة من الرسوم بمقتضى المواد (٧٨ ـ ١٠١) ما لم تكن معفاة من الرسوم بموجب التعرية بيوم التخليص عليها .

ج - السيارات المدخلة موقتا معفاة من الرسوم .

تحقق هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء او من الرسوم المخفضة او من الادخال الموقت ،او بحق الوسطاء او المتعهدين او الملتزمين المشترين وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص ذوي العلاقة ويمكن ان تؤدي هذه المخالفات ايضا الى نزع الوضع الممتاز من المخالفين الذين يستفيدون منه للمدة التي يراها الوزير .

٢٣ - تجول بضاعة خاضعة للرقابة الخاصة او حيازتها ، بصورة غير نظامية ضمن النطاق الجمركي والتجول غير المستوفى لشروط ترخيص النقل ، او الزيادة او النقص غـــير المبررين في الحساب المفتوح للبضاعة المذكورة .

٢٤ - تصدير او محاولة تصدير بضائع محظور اخراجها بدون بيان او تصريح او البيانات الكاذبة عند التصدير في النوع او الجنس او الصفة .

٢٥ - التصدير اذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم الصادر ، والتصدير او محاولة التصدير دون بيان والمخالفات المذكورة في الارقام (٢،٣،٤،٦) .

٢٦ - التهرب او محاولة التهرب من اجراء المعاملات الجمركية على شيء ما او من تأدية الرسوم بواسطة بيان كاذب او ناقص او بواسطة جميع اعمال او وسائل الغش غير المنصوص عليها في هذا القانون

٢٧ - البضائع المستوردة او المصدرة بأية وسيلة من وسائل النقل الممنوع او المقيد توريـــد او تصدير البضائع فيها .

للوزير ان يحدد هذه الوسائل او ان يقيد النقل فيها بأعلانات تنشر في الجريدة الرسمية .

٢٨ - عدم تقديم الاثباتات خلال المهل المحددة الممنوحة وقت التصدير او الممنوحة بقرار التمديـــد وتأدية الرسوم في بلد المقصد عن البضائع التي تحددها السلطة من وقت لاخر .

العقوبات

المادة١٤٨- في جميع الاحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة ، يجب عليها ان تقرر في الوقت نفسه علاوة على الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ، مصادرة وسائل النقل والبضائع والاشياء من اي نوع كانت التي استخدمت لاخفاء الغش (حتى ولو كان مقدما بها بيان صحيح) الا انــه اذا كانت واسطة النقل مركبة عمومية وضبطت المهربات من احد المسافرين عليها اثناء وجوده على المركبة وتبين ان لا علم ولا علاقة لصاحب المركبة او سائقها بالمهربات المضبوطة فلا يحق مصادرتها ، وفي الاحوال التي تضبط فيها المهربات في مركبة عمومية ولم يعرف صاحب تلك المهربات يعتبر السائق او صاحب المركبة كمهرب وتطبق المصادرة على المهربات وعلى المركبة .

المادة١٤٩- ان مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٤٧ بقطع النظر عن المصادرات يحدد كما يلي :

أ - اذا كانت البضائع والاشياء غير ممنوعة بمبلغ يعادل قيمتها بما فيها الرسوم .



ب - اذا كانت البضائع ممنوعة بمبلغ يعادل مثلي قيمتها بما فيها الرسوم . في الاحوال التي لا تضبط فيها البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش ؛ تحكم المحكمة علاوة على الغرامه المذكورة اعلاه للتعويض عن المصادرة ، بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقـــل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش بمافيها الرسوم حسب السعر في السوق المحلية وبتاريخ ارتكاب الغش.

في الحالات التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضاعة والاشياء الـتي لم لم تضبط حتى ولو على وجه التقريب تفرض غرامة مقطوعة من ٥٠-٥٠٠ دينار .

المادة١٥٠- تستهدف لفرض غرامة تعادل اربعة امثال قيمة الرسوم المطلوبة المخالفات التالية :

البيان الكاذب الذي يرمي الى الحصول بدون حق بأية طريقة كانت عـــلى استرداد غير قانوني للرسوم الجمركية او اي جزء منها والبيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او العدد او القيـاس او الحجم او الوزن او المنشأ او القيمة الذي يرمي الى استرداد رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده.

المادة١٥١- يستهدف لفرض غرامة قدرها عشرة دنانير .

أ - استيراد او محاولة استيراد بضـــائع معفاة من الرسوم وغير خاضعة لاية قيود بدون بيان أو بطريقة التهريب .

ب - تصدير أو محـــاولة تصدير بضائع معفاة من الرســـوم وغير خاضعة لاية قيود بدون بيان أو بطريقة التهريب .

اما البضائع المقيد تصديرها فتستهدف الى غرامة لا تتجاوز مقدار قيمتها .

ج - البيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او المنشأ او الكمية او القيمة لبضائع معفـــاة من الرسوم او الذي لا يعرض للضياع رسما ما .

د - البيان الكاذب في النوع او الصفة الذي يعرض للضياع رسما لا يزيد على دينار واحد .

هـ - المخالفات الواردة في الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) من المـــادة (١٤٧) اذا كانت البضائع المرســـلة بالترانسيت او المعاد تصديرها معفاة من الرسوم .

و - تقديم البضائع لمكتب الاخراج او للمكتب المرسلة اليه بعد انقضاء المهلة المحـــددة في سند التعهد وارجاع شهادة ابراء عن سند تعهد بعد مرور شهر على انقضاء المهلة المعطاة بموجب هذا السند الا في ظروف قاهرة تقتنع بها السلطة .

ز - قطع الترصيص او اختام البضائع المرسلة بالترانسيت بدون مبرر وبدون تحقق نقص او ابدال .

ح - عدم وجود بيان (مانفستو) لدى الاخراج او عدم تقديم مانفستو الاخراج للجمرك .

المادة١٥٢- يستهدف لفرض غرامة قدرها ثلاثون دينار .

أ - النقص في الطرود المذكورة في المانفستو او المستندات الاخرى الـــتي تقوم مقامه المحقق بعد تفريغ وسائل النقل . ان هذه الغرامة تتوجب عن كل طرد مفقود ، مع مراعاة احـــكام المادة

١٣ يجوز للسلطة ان تعفى من هذه الغرامة اذا ثبت لها بصورة قاطعة بان النقص لم يقع داخل حدود المملكة .

ب ـ وجود عدة مانفستات او غيرها من المستندات التي تقوم مقامها في حيازة المكلفين بقيادة الناقلات.

ان هذه المخالفة والمخالفة السابقة تضبط بحق المكلف بقيادة الناقلات والناقل او المندوب عنهما وعلى الاجمال بحق جميع الاشخاص ذوي العلاقة .

ج ـ نقل المسافرين في اراضي المملكة بالسيارات الاجنبية المشار اليها في المادة (٧٦) .

المادة١٥٣ـ عندما يقوم موظفو الجمارك بالمعاينة على البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) ، اذا لم يبرز المانفستو او كانت هناك بضائع غير مذكورة فيه او اذا وجدت فروق بين البضائع والمانفستو ، او اذا لم تقدم للمعاينة بعض البضائع المذكورة في المانفستات ، يحكم ربان الباخرة شخصياً بتأدية مبلغ يعادل قيمة البضائع غير المذكورة في المانفستو او الفارقة او غير المقدمة للمعاينة ، ولغرامة مقدارها (٣٠) دينارا وتضبط الباخرة وتبقى ضمانة لتأدية قيمة هذه العقوبات .

تصادر ، علاوة على ذلك البضائع والاشياء المختلفة ، الممنوعة او المقيدة التي تكون زائدة عن المانفستو .

المادة١٥٤ـ عندما يقوم موظفو الجمارك بتفتيش البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) ويظهر لهم ان حمولة هذه البواخر تشتمل على بضائع محظور ادخالها او اخراجها سواء ذكرت في المانفستو ام لم تذكر ، تصادر هذه البواخر مع حمولتها من تلك البضائع ، ويغرم الربابنة بغرامة مقدارها (٣٠) دينارا .

المادة١٥٥ـ ان مقاومة الربابنة اثناء التفتيش المنصوص عنه في المادتين (١٥٣ و ١٥٤) يستهدف لتغريمهم بغرامة مقدارها (٣٠) دينارا ، وتبقى الباخرة وحمولتها ضمانة لتنفيذ هذه العقوبة .

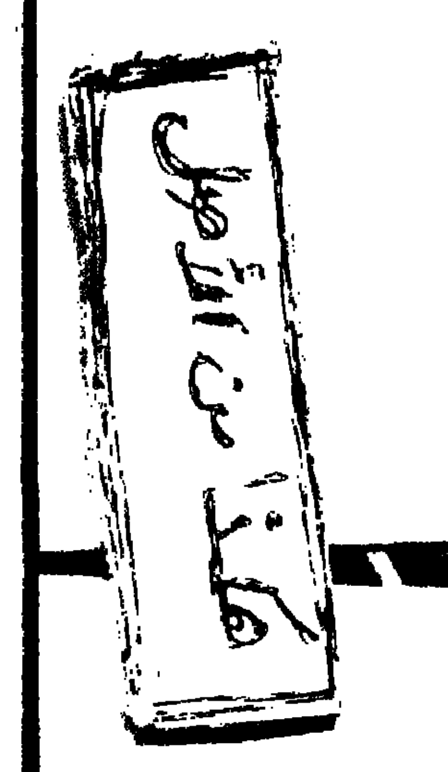
المادة١٥٦ـ ان عدم قيد ما يجب قيده من البضائع في اللائحة المنصوص عليها في المادة (١٨) فقره (هـ) وكل نقص في هذه اللائحة محقق عند اقلاع الباخرة يضبط بحق الربان او بحق المندوب عنه ، حسب الاصول ، ويؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٥) .

المادة١٥٧ـ ان الغرامات المنصوص عليها بشأن المادتين (١٤٩ و ١٥١) ترفع الى اربعة امثالها فيما يختص بالاستيراد والتصدير او محاولة الاستيراد او التصدير بدون بيان او بطريقة غير مقررة بواسطة الطائرات .

المادة١٥٨ـ يمكن الجمع بين الغرامات اذا اجتمعت المخالفات ، وتعتبر الرسوم والغرامات تعويضا مدنيا لمصلحة الجمارك وتحصل بالطريقة التي تحصل فيها الاموال الاميرية .

لا يسمح باستئناف الاحكام الصادرة بالمخالفات الجمركية الواردة في هذا القانون قبل ان يودع الشخص الصادر بحقه الحكم لدى المحكمة مبلغا من المال يعادل الغرامات والرسوم المحكوم بها كفالة بنكية.

ان المبالغ المحكوم بها (الرسوم والغرامات والمصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الاصليين والكفلاء والشركاء والوسطاء والبحارة وقائدي وسائل النقل وجميع الناقلين ومن اصحاب البضائع والاشخاص المرسلة اليهم ومن اصحاب وسائل النقل واصحاب البضائع المستعملة لاخفاء الغش واصحاب المحلات التي اودعت فيها البضائع المهربة .



على من تقع البينه

المادة١٥٩ـ اذا نشأ خلاف ما اثناء المحاكمة في قضية جمركية او مكوس او في اية اجراءات اخرى اتخذت لاسترداد اية واسطة نقل او بضائع ضبطت من قبل موظفي الجمارك او الشرطة او الدرك فيما اذا كانت العوائد الجمركية او عوائد المكوس عن البضائع قد دفعت او فيما اذا كانت البضائع قد استوردت الى البلاد او صدرت منها او نقلت بصورة مشروعة ، تقع بينة اثبات تلك العوائد واستيراد البضائع او تصديرها او نقلها بصورة مشروعة على المتهم في القضية الجمركية وعلى المدعي في اية اجراءات لاسترداد البضائع.

عقوبة المخالفات الاخرى

المادة١٦٠ـ يعاقب على المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون مما لم يرد نص خاص على عقوبتها بغرامة لا تزيد على خمسة امثال قيمة البضاعة بما فيها الرسوم الجمركية التي ارتكبت المخالفة بسببها .

العقوبات في القوانين الاخرى

المادة١٦١ـ ان تعرض الشخص للعقاب بمقتضى هذا القانون لا يؤثر في تعرضه للعقاب عن نفس العمل المنصوص عليه في قانون العقوبات او اي قانون آخر .

كيفية تعيين قيمة الرسوم

المهربات وتقدير اثمان المضبوطات

المادة١٦٢ـ ان تحديد قيمة الرسوم وقيمة البضاعة المحجوزة لاغراض هذا القانون فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلافاً لاحكامه هو من اختصاص السلطة أو من تنتدبه أو رئيس المركز الجمركي المختص .

التصرف بالبضائع المضبوطة

المادة١٦٣ـ لا يجوز تسليم البضائع المضبوطة لاصحابها أو لغيرهم بطريقة التكفيل أو باية طريقة اخرى دون موافقة السلطة وضمن الشروط التي تراها .

وفي جميع الاحوال لا يجوز تكفيل البضاعة او تسليمها دون ضمانة توازي قيمتها لحين نتيجة الاجراءات القانونية .

حق المصالحة

المادة١٦٤ـ يجوز للوزير او من ينيبه في اي وقت ان يسوى او يصالح عن اية دعوى او اجراءات شرع فيها ، ولم

تكتسب الدرجة القطعية ، ضد اي شخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادرة البضائع او وسائط النقل بموجب احكام هذا القانون او احكام اي قانون جمارك ومكوس اخر او بموجب احكام اي نظام او امر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة ، ويحق له ايضا ان يقبل اية غرامة مالية يراها مناسبة من اجل تسوية اي جرم يحتمل ان تتخذ بشأنه الاجراءات من النوع المذكور اعلاه بدلا من القيام بتلك الاجراءات ويعتبر قراره نهائيا في جميع ما يقوم به من اعمال بمقتضى احكام هذه المادة. ان تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضية على اساس المصالحة وفق احكام هذه المادة يكون ملزما له بالقرار الذي يصدره الوزير .

التصرف بالاشياء المضبوطة

المادة١٦٥ـ كل ما يضبط بموجب احكام هذا القانون من بضائع او وسائط نقل او خلافها تسلم الى اقرب مكتب جمركي.

عندما تكون الاشياء او وسائط النقل المضبوطة حيوانات او مواد قابلة للتلف او لنقصان القيمة او مما يتعذر الاحتفاظ بها لاي سبب كان ، يحق للسلطة بيعها بالمزاد العلني حال ضبطها ويقيد ثمنها امانة الى حين البت في القضية المتعلقة بها .

للسلطة ان تعطي صاحب البضاعة القابلة للتلف والحيوانات المضبوطة الخيار بتقديم كفالة مالية معتبرة من كفيل بقيمة الاشياء المضبوطة او بدفع مبلغ يعادل قيمتها امانة عوضا عن بيعها بالمزاد العلني ويقيد هذا المبلغ امانة الى حين البت في القضية المتعلقة بها .

اذا اشتمل قرار المحكمة على مصادرة الاشياء المذكورة في هذه المادة فعلى السلطة ان تبيع هذه الاشياء بالمزاد العلني وان تقيد اثمانها او المبلغ المودع امانة ايراداً للخزينة .

المكافآت

المادة١٦٦ـ أ ـ يجوز للوزير او من ينيبه ان يدفع لاي شخص يعطي معلومات او يقوم باي عمل يؤدي الى اكتشاف مخالفة بمقتضى هذا القانون اي مبلغ يراه مناسبا على ان لا يزيد على نصف مجموع المبلغ المتحصل باضافة قيمة الجزاء الى قيمة البضاعة ووسائط النقل المصادرة بشرط ان لا تعطي في اية حالة الى شخص واحد مكافأة تزيد على خمسماية دينار .

ب ـ بالرغم عما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لرئيس الوزراء بتنسيب من الوزير :

١ ـ ان يسمح بدفع مكافأة تزيد على خمسماية دينار اذا كانت ظروف الضبط ونوع المضبوطات تستدعي ذلك .

٢ ـ أن يسمح بمنح اي شخص يعطي معلومات او يقوم بأي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي قد يراها مناسبة على ان لا تتجاوز الماية دينار في اية قضية من القضايا ولو لم تحصل غرامات او اثمان مبيع لبضائع او وسائط نقل مصادرة .

المحاكم الجمركية

المادة١٦٧ـ تؤلف محكمة خاصة تسمى (محكمة الجمارك البدائية) من رئيس محكمة بداية عمان او نائبه رئيسا وعضوين من كبار موظفي الجمارك ينتخبهما وزير المالية ـ الجمارك وتنعقد هذه المحكمة في دائرة الجمارك في عمان ويجوز لها ان تنعقد في اي مكان اخر في المملكة .

المادة١٦٨ـ يتناول اختصاص المحكمة المذكورة ما يلي :

أ ـ النظر في كافة الجرائم الجمركية والمكوس والاستيراد والتصدير .

ب ـ الخلافات الناجمة عن تطبيق التعريفة الجمركية والاتفاقات التجارية وفي أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج ـ يجوز لها التوقيف والتخلية بالكفالة حسب القواعد المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة١٦٩ـ أ ـ تستأنف أحكام محكمة الجمارك البدائية إلى محكمة استئنافية خاصة مؤلفة من رئيس محكمة الاستئناف أو نائبه رئيسا ومن عضوين هما وكيل وزارة المالية ـ الجمارك وموظف أخر يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص .

ب ـ مدة الاستئناف عشرة أيام من تاريخ التبليغ إذا كان غيابياً ومن تاريخ تفهيمه إذا كان حضورياً.

ج ـ لمحكمة الاستئناف أن تحكم بما كان يجب أن تحكم به محكمة الجمارك البدائية على أن لا يعود الاستئناف على المستأنف بالضرر إذا قدم منه وحده وتكون أحكام محكمة الاستئناف قطعية .

المادة١٧٠ـ لمحكمة الجمارك صلاحية استجواب الشهود وإحضارهم واستماع البينات وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة١٧١ـ يحق لأي من طرفي الدعوى أن يوكل عنه محامياً حسب الاصول .

المادة١٧٢ـ يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بتقديم لائحة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو إلى قاضي الصلح الذي تقع اقامة المعترض ضمن اختصاصه .

المادة١٧٣ـ يمارس وظيفة النيابة العامة لدى محكمة الجمارك ومحكمة الاستئناف رئيس قسم القضايا في الوزارة أو من ينتدبه الوزير للقيام بهذه الوظيفة .

المادة١٧٤ـ يقوم بوظيفة الكتابة لدى محكمة الجمارك موظفين يعينهم الوزير .

المادة١٧٥ـ تجري التبليغات بمعرفة موظفي الجمارك أو محضري المحاكم وفق قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة١٧٦ـ جميع اللوائح والاستدعاءات التي تقدم إلى محكمة الجمارك البدائية غير خاضعة للرسوم وتدفع الرسوم لدى محكمة الاستئناف الخاصة وفق نظام رسوم المحاكم .

المادة١٧٧ـ تحال جميع القضايا التي لم يبت فيها نهائياً إلى محكمة الجمارك .

المادة١٧٨ـ تعتبر الغرامات المحكوم بها والمصادرات كتعويض مدني لادارة الجمارك وتحصل حسب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة١٧٩ـ يعمل بالتعريفة الجمركية النافذة المفعول عند العمل بهذا القانون وتعتبر كأنها صادرة بمقتضى أحكامه إلى أن تعدل أو تلغى بالصورة القانونية .

المادة١٨٠ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر انظمة :

أ ـ يلغى أو يعدل بموجبها أي حكم من الاحكام المتعلقة بنقل وتوريد وتخزين وتصدير واعادة تصدير البضائع او مرورها بطريقة الترانسيت .

ب ـ يلغى أو يعـــدل بموجبها طريقة تقديم البيانات والوثائق الخاصة بمسائل التخليص على البضائع وتحديد اثمانها.

المادة١٨١ـ للوزير ان يصدر تعليمات :

أ ـ لتنظيم السجلات والنماذج الخاصة بهذا القانون وطريقة مسكها والاحتفاظ بها .

ب ـ لتنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون.

الالغاءات

المادة ١٨٢ـ أ يلغى قانون الجمارك والمكوس لعـــام ١٩٣٦ وتعديلاته والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضاه .

ب ـ يلغى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٤ قانون رسم المعاينة على الصادرات المنشور في الجريدة الرسمية رقم٧٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٤٤/٣/١ .

جـ ـ اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٨٣ـ رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني والعدلية والدفاع مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/٧/٢٣

رئيس الوزراء	وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية	وزير المالية	وزير الدفاع
هزاع المجالي	خلوصي الخيري	انسطاس حنانيا	هاشم الجيوسي	وصفي ميرزا

الفهرس